

في القدر على الارض

١٥١

ادب

ن. م. ب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المناظرين الناظرين في التوفيق انما في نفس التوفيق مع قطع النظر عما
انظروا ولا يقدح في ورود الانظار الآتية ما نقل به من ان حصوله ان يوافق
عندنا فليس بخروج التصورات فيقال كان المحقق لم يطلع على هذه الحال
لان المراد بالعلم اما القواعد الخمسة فيلزم فيه انه يوجب ان جميع الخواص كالاول
من افاد العلم والباقي من افاد العين ولو قال للمناظرين لتتويف انظار الاول
خروج موفية التصورات من الحكمة مع انها من كماله في الشئ في مقابلة كتابه الا
المراد ان على تقدير يزعم ذلك والشاهد ان اوله وجميعه ان جميع الخواص من المجموع
ناش من العلم باعتبار كونه متعلقا للاعيان وبما يشئ ويمكن ان يقال ان جميع الخواص
ناش من افاد العلم والاعيان والاحوال ولما كان من شأنه الاعيان والاحوال انظار
جليا دون العلم فيطلق على مطلق الادراك لم يتوضأ في التعليل او ادراكها
خير بانه لا يخرج في التصور بل كل امر متعلق به التصديق فهو متعلق به ايضا في نفس
التصديق في يكون ادراك القواعد اعم من التصور والتصديق وهو مخالف لقوله في
المشهور اذ لم يشترط اطلاق العلم بل في الاسباب فيه بل لقوله الاول خروج التصورات
افعل هذا التفسير لم يخرج جميع التصورات كما هو الظاهر من عبارة كماله في كماله
المراد ان في ضمير القواعد والتفسير في جميع ما سيجي بقوله وفيها التصديق في كماله
في العلم بان المراد بادراكها التصديق بها بيقين او ظنا متعلق بالاحوال المذكورة لا
يحتاج المراد بالاحوال ان يكون احوال الاعيان وبالعلم اما تعلق العلم بالخاص لان
تلك القواعد المروية بالعلم بمنزلة الخواص والاعيان اللذان هما جوارح العلم
والجميع في العلم بخصه في احوالها وتعلق الجميع بالعلم لان الاحوال المذكورة
لان الاحوال المذكورة بيان لتلك القواعد فلا يخار في كلامه بل في عبارة قوله من قال

اشتمال الكل باجزاء اعتماد بقوله متعلقة بالاحوال حيث لم يعل متعلقة بالاحوال
والاعيان مع ان الامر فيه ليس كما تنهى فلا تغفل وعلى التكا ادراك قواعد متعلقة
بها فيه انه لا حاجة الى تقديم القواعد بعد العلم باحوال الاعيان اللذان هما
بان في الموضوع والمجول كما عرفت في العلم بغيره الا ان يراد باحوال الاعيان
الجزئية ان كانت في الاعيان الشئ ويكون المراد بالتعلق في الاول والثاني تعلق
بالاعيان بالخواص كما لا يخفى وعلى الثالث ممكن ادراكها انظران الضمير
الى القواعد في التوفيق الحكمة بالية من ادراك قواعد متعلقة باحوال الاعيان
بتقدير المضاف اليه وكما ان يرجع الى الاحوال والمفرد الحكمة ممكنة بالية من ادراك
احوال الاعيان بتقدير المضاف فقط وكلاهما بعيدان كما لم يكن له الخوض في ادراك
يخلص من يجوز انظاره لا لعدم الادراك كما تنهى بتمام ملكة تكرار ان الاول
ان عن مقام التوفيق دخل في المعية والمانعية ولم يكن مختصا بتوفيق الحكمة لم
من اعراض وان صدر اذ كرمنا كما في هذا المقام جاز الاستدلال فيه انه انما يتم
اذا افاد الموقن بالفتح عند التمييز في ما باليوم الافراد بين المتكلم الثلاثة وهو بطلان
تمام التوفيق على انه لا يتم ان يكون المراد بالعلم في معنى محصور وبذلك لا يثبت ويحتمل
يكون ذلك ممكنة كون المطا حاصلا بالمانعية اذ لا فائدة احد الاصلين دون الآخر
في حاله في قوله ايضا وانما اجاب بعض الناس بان تعلق القواعد بالخاصة والملكة
باحوال الاعيان غير صحيح وهو قربة على ان المراد بالعلم التصديق وهذا ايضا في
ولو قيل في الجواب ما يقال في التوفيق الحقيقي في اعتبار القول بمتعلقه او بمقتضى
له وجه فلا تغفل الثاني خروج باب الامور العامة من الحكمة والامور الخاصة بالية
بما لا يخفى من مجموع الموجودات كالواجب والوجود والعرض وقيل بين ما لا يخفى من الموجودات
او كنهه وقيل في ما لا يخفى من الموجودات على الاطلاق او على سبيل التقابل فيطلق

فيه انه حصل ما يجب عليه في انصاف بالحكيم وهو العلم بالاحوال المدونة في زمانه لا جميع الاحوال
فكيف يلزم ان لا يكون حكما في ذلك الزمان بعد حصوله وبعيد قيل يجوز ان يكون اطلاق
الحكيم في ذلك الزمان باعتبار ما كان انت خبير بانه لا حاجة الي هذا الاعتذار يلزم ان لا يثبت
ذلك الحكيم حكما لم يعلم تلك الاحوال المأذومة وبطلانها مما اذا انصاف بالحكيم ليس
ليس اسرها وما يوقف الحكيم والكم وحوبها احد بها اسأل المحققين
اسأل بالخصوص بالنظر الى الموقف لانه وبالعلم والافلا يصح ان يقع العلم بمنزلة ما يجب
توقف الموقف الا ان لم ادم مفهوم المسأل بالخصوص عما في حق العلم قوله اما مطلقا او
بالمرجع اذ هو داخل في المخصوص لا حاجة اليه بعد انصاف المسأل بالخصوص بالنظر
الى الموقف وبالنظر الى العلم لم يثبت وتاثير التصديق بالمثل عن دليل تور
الجمهور ان اجزاء الفن حكما موقفة كغير اولية والقضايا الكلية الاولية من اجزاء
الفن وعند البعض اعم من الاولية والقضايا الكلية الاولية هي غير محتاجة الى
جزء من الفن صرح بكونه محتارا لبعض مع مسعود الشرح في اول حال المطالب
الحكي في الاول اشارة الى ما ذهب اليه البعض وقيد به بقوله عن دليل
اشارة الى محتار الجمهور واكثر هذا الطريق او هو ان يقال قوله عن دليل
مطلقا غلط فان حقيقة العلم انما هي مسأل مطلقا نظرية او يدبرية منتجة عن
كانت عند في الحاشية اي ملكة التحضر بمنتهى ان اي ملكة يتدبر بها الاختصاص
منتهى لا ملكة الاختصاص بالتدبر على ما ظن من يقال يلزم ان لا يصحف العلم
ولا قيل فان قوله منتهى في هذا المعنى ان يجوز تقديم المصداق على ملكة اقتدار
منتهى وقد يطلق على ملكة على الشريعة انما لا يذهب عليك ان المتبادر منه ان العلم
وما يرضى لا يطلع على الملكة بهذا المعنى وهو في الحقيقة ليس من جوار الاطلاق في
بما لا يخفى الاصول ومحتب قد رسمه من اطلاق العلم في هذه الملكة في هذا المقام

الفقه فاعرف والمبادئ النصوصية وهي عبارة عن بركات الاشياء التي تسكن العلم
كتوقف المكان والزمان والفكر والحركة وغيرها والتصديقية وهي عبارة عن
القضايا التي تتألف منها قياسات العلوم وهي ثلثة علوم متعارفة ان كانت ثلثة
واصول موضوع ان كانت بغير ثلثة كمن سأل عن سبيل من الظن ومصادرات ان
موقوفات ان كانت مشكلة وموقوف الى ان يبين وان سلبت في الوقت والوقت
ان يبين لا التصديق بموضوعها وبطلان عليه قوله جعل بعض توبعا للعلوم هو
تفصيل المقام انه ذهب لجمهور على ان حقيقة كل علم ماثل في ذلك العلم او التصديق
بما صرحوا به واسماء العلوم موضوعات لها فتجديدها انما يكون بتفصيل تلك المسائل
او التصديق بها في ذلك لا يكون الا بعد الوقوف على حقيقتها ان امكن واما ما يذكر في توبعاتها
من ان الحكمة علم بالاحوال اعيان امه والمطلق علم بحيت فيه اه في رسوم ان ان كان
موقفا على انما او التصديق بغير توبعات العلوم المتكونة في المقدمات كلها رسوم حقيقة
انما على ما ذهب اليه الجمهور وذهب بعض المتأخرين من مصادم المواقف والسيد
ان اسماء العلوم موضوعات متشعبة في الحكمة تشاكلة لتلك المسائل او التصديقات
بها وتلك المتشعبة هي المتكونة في تواريفها المأخوذة من الموضوعات السنية
فبصور التوقف تلك المتشعبة كان هو اسمها لان فصل لا فيها كان رسمها اسمها
انما على محتار البعض وقد ظهر لك فصلنا ان اسماء العلوم هي مطلقا وصفا على
والتصديق والملكة والجميع على محتار الجمهور كمن يطلق وضع على المفهوم اليك ان
للمفهوم الاربعة المتكونة على سبيل الانذار على محتار البعض وهو انما قد يقول ويدل
عليه صرحا به كمن لم يظهر الاطلاق لفظ العلم على تلك المتشعبة الكلية اذ محتار البعض
انما هو في اسماء العلوم والموقف لانه لفظ العلم يقتضي المقتضى للعلم والموقف بالحيث
ثم اعلم ان احد الحكماء يبين موضوعا من الاشياء من غير ان يعلم وجوده في الخارج سواء

عليه بقوله لا يخفى عدم مطابقة هذا الجواب للسؤال لانه غرض السائل ان في باب
الامور العامة يبحث عن احوال الامور العامة وهي ليست للامور العامة بل هي
احوال الاعيان والمخفى ان الجواب ان الامور العامة من احوال الاعيان فالبحث
عن احوال الاعيان ولا يخفى ما في هذا التوجيه والاعتراض من التكرار والافتراء
وانه في احوال الاعيان كون العدد من احوال الاعيان يتناقض كونه موضوعا للحكا
المفرد من احوال الاعيان وهذا الجواب قد صدر عن تلامذة الرواية في هذا الباب
المطالع واعتذر عن هذا التناقض بان من الوجه المتوقف ادخالها تحت العدد في الحكمة
واما ان كيف يكون موضوعا للحكا في غير خارج عن صدر الموضوعات في هذا الباب
يقول على ان كون العدد من احوال الاعيان لا يتناقض كونه موضوعا للحكا في هذا الباب
الاعيان ويكون البحث عن احوال الاعيان من احوال الاعيان او من كون الموضوعات
موجودات اخصا على كونها تتصف بموضوع وعنوان موجودات اخصا على كونها
كان وصفا بالمواطاة او بالاشتقاق وانت خبير بان هذا المورد من احوال الاعيان
الامر لو تم لكان جوابا مستقلا عن الامور العامة بل عن الموجودات الدينية ايضا ولما
كان هذا غير صافي عن الكوراجا بسعد الحكيما يقال ان العدد من احوال الاعيان
وكونه من الاعيان على كونه المتكلمين وانما يفرق بينه وبين غيره من احوال الاعيان
ان الموجودات الدينية وان كان اعلم بالعرض عن الموجودات التي هي كذا في هذا الباب
البحث في البحث عن العلم بل البحث عن الوجود والدين في الوجود الخارجي انما
مطالع البحث عن الوجود والدين في الوجود مطلقا غير متعلق بالاشياء
حيث انحصرت في اكثر الاشياء على الوجود والدين في الوجود والدين في الوجود
عن غيرهم مسعودا على ما قاله في قوله في ان البحث عن الوجود والدين في الوجود
بالتكوير بل على ان الاشياء وجودا في الوجود والدين في الوجود والدين في الوجود

في الخارج او معدومة ممكنة او مستحقة فلا يكون البحث عن الوجود الخارجي وانما
صرح في هذا الباب في حاشية حكمة العاين بان المدعى انجبات الوجود والدين في الحكمة
كان في الموجودات او المعدومات لا اثبات في الموجودات فقط كما انشبهه كلام قدس سر
الدين في الجواب الحق ان بحثه السطحي فلا يكون من الاعراض الذاتية لان العلم
لا يعم من الاعراض الغريبة وهذا الحكم وان كان خلاف ما كتبه الحق ان يتبع والا
لن يكون عارضا في الخارج ويتوقف على وجود الموضوع في الخارج فلو كان الوجود في
عرضا ذاتيا للوجود الخارجي لم يتوقف الوجود في الوجود انما هو الوجود في الوجود
اعراضه فيكون توقفه على ان كان الوجود المتقدم والمتأخر عينين والامر
كون الموجود المتوقف عليها موجودا بوجودين وبها بطلان وهذا الكلام وما يرد عليه
من غير ان يكون في الوجود في حاشية حكمة العاين ما يرد عليه اعراضه في حاشية
الحكا في هذا الباب في حاشية حكمة العاين توقفه على ان يكون الوجود في الوجود في
في حاشية حكمة العاين توقفه على ان يكون الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
للموضوعات قال ان موضوع العلم لا يبين فيه وجوده لان المبيين في العلم اثبات الاعراض
الذاتية لموضوعه ولا يستلزم توقفه على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبييا والا
لزم توقفه على نفسه واعترض عليه بان اثبات الوجود الذاتي الوجود في الوجود في الوجود
عليه فلا يثبت في الوجود اوجب بان وجود المطلق متشرك بين الموجودات بالاسم فلا
يكون عرضا ذاتيا في الوجود واما الوجود الخاص بواحد منها فيخرج حقيقة لا يمكن
فقط في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
ان يحصل موافقة في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
ولا يثبت في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
انما هو الجواب عن الاعراض في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

على الكيفية الرابع يكون جودا على الاخرين بلا مرتبة اذ لا خلاف تحت الحمل انما هي في
من الكيفية الرابع في الجواب عن الاخرين يحصل اذ حمل العلم على الحمل والتقدير على
الممكنة كقول الجواب عن الثالثة مجتمعا موقوف على الثالثة المكونة وهو مراد ويؤيد
عدم ذكر التصديق اذ مع ذكره جرحا في الجواب عن الاخرين كقول الاول ان يذكر المكنة
مع الثالثة المكونة اذ لا شبهة ان العلم اذ حمل على الممكنة يكون جوابا عن الاسئلة الثلاثة
مجتمعا ثم اعلم ان بعض المعاصرين قال في كونه الجواب عن الاول منسبا على الكيفية الرابع
ما في الرابع من المبادئ التصورية والتقديرية لا مطلقا التصورية والتقديرية والاول
انما هو بالمطلق انتهى انت خير بنفسك ايفه لان المبادئ المتكافئة كما عرفت هي
الاشياء المستقلة في العلم وهي موضوعات متساوية كانت على موضوع العلم وتكون
عرض التامة او تامة وعلمنا هذا كونه بضمنا على اصول الاعيان وكقول الاول اعيان
كان مستلزما مبنيا لتوحيدها جميع الاعيان وصورها وتوحيدها ايضا الزاتية التي هي في
في مسألة اخرى وكانت هي وما يمكن ان يشتمل على مبادئ تصورية بل كل مستلزما على
توحيدها الاشياء التي لم يكن لها فرد في الخارج مما يجتنب عنك بالتبع وغيره ومن اعاد
فيما سبق ولا يابس من فروج حاله في الخارج له ولا شبهة في كونه في العلم في
خروج تصورات خفايا الاعيان لا يخرج في تصورات جميع الاعيان في موضوع
ومتنوعا عنها في الحكمة او لا او معدومة متغايرة عما في جميع المبادئ العلمية وتوحيدها
او متحدة فكيف يتوهم العاقل برشول تصورات الاعيان في موضوع العلم في الحكمة
وما كان في غير ذلك وكيف يتوهم العاقل ان تصورات الاعيان في موضوع العلم في الحكمة
الجوهر الذي لا يكون له كونه في العلم في موضوع العلم في الحكمة وان هذا لا ينفصل
عن الحكمة في كونه في العلم في موضوع العلم في الحكمة بان تصورات الاعيان في موضوع
الحكمة خارجة عن الحكمة عند البعد والاعتناء في موضوع العلم في الحكمة وان هذا لا ينفصل

واصولا في ان مسعود الخ في حرج بان تصورات الاعيان داخلية في الحكمة ومبادئ تصورية
لان اردت فارجع اليه والاطلاع على الخفايا وان كان هذا يؤيد ما قلنا من ان
السؤال يخرج الخفايا للاعيان بمعنى الترتيب الى الترتيبات السام ويؤكد ان الحكمة
في الجواب عن الاشياء انما هي بكونها من حيث هي اذ هو الاصول وكيف الرجوع الى
فلا يرد عليه انما اراد الترتيب المعتمد في موضوع الحكمة وان اراد الترتيب في موضوع
في موضوع الحكمة اذ بين التفرقة في موضوع الحكمة دلالة العلم الواقع في الترتيب كونه مشترك
على هذه الممكنة بعيد غاية البعد لا يخفى وان لا يكون المكون حكمة الى متعلق حكمة
كما استدل عليه في كتابه في اصول الحكمة في الحكمة في الاشياء او انما كان الترتيب
بالعلم في الحكمة المطالب في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة مطلقا او الموجود
الحكمة في الحكمة انما هي في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
فيلبس موضوع الحكمة امر او امر لا ذكره قد عرفت من ان يجوز ان يكون العلم في
الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
مسألة العلم واصل الاعيان في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
فانما في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
يرتبط هو في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
وكذا المقدر في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
من حيث يصح في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
والاشياء انما هي في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
الاشياء في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة
او انما هي في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة في موضوع الحكمة

حاجة الى جعل الحكمة علوما متعقدة كذا في الحق ولا الى جعلها موضوعا لشيء متعقد
متناسب في ام عرضي كما هو محتاجا في نفس هذا فان من مراكز الافكار والاعتقادات
التي على وجه يكون تلك الاعيان واقعة عليها في عادات الوجود والايضا والسلب
والجبرية في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفاضل واعتبار المعبر لا خارج
الحكمة كذا في اذ الجبريل كذا في حيث انه جبريل كذا في الحكمة واما حصول ما في الحكمة
والامثلة اقبين في الحكمة في عين حيث كونه جبريل كذا في حيث انما منطقة بالاعيان
وهذا من على ان يكون قوله بعد الطائفة البنية متعلقا بالعلم دون على ما هي عليه ودون
التنازع بزم وليس في الامر نسبة اليها فان قيل في هذا بزم ان يكون جميع مسائل
تلك العلوم كاذبة بصادقة لان الصدوق مطابقة الحكم كذا في نفس الامر لا الموضوع
لا اعتبار قلنا لا يلزم ذلك لانهم حكموا بان حال بعض الناطق بهذا هو كذا في الحكمة
في وضع الواقع وهذا الحكم مطابق لنفوس الامر وانما جبريل كذا في الحكم بكون اللفظ موبوا
بنية في وضع الواقع مطابق لنفوس الامر كذا في الحكم بكون اللفظ موبوا في الواقع
هذا موبوا في مطابق لنفوس الامر او لا فلا تنقل ولا في وجوده هذا يطوق قوله
لانما مكان من مروق لا يمكن اجتماعها في الوجود لا ينفع اذ لا يلزم في الوجود
كما في الاخرى في اوجها في الامر الذي يوجد في اذ في الخارج متعاقبا بعد ذلك موجودا
فارجوا وان لا يتبع الاجراء وهو الواجب اعتبارا من هذا في الحكمة المعاني في التعريف
على من قال ان موضوعها الاقول والاعمال التي لا يمكن اجتماعها في الوجود دون
في الحكمة في خروج الفقه بقوله فيما بعد وكذا في الفقه في موضوعه في الحكمة
في الحكمة في الاخرى في موضوعها في الانظمة كذا في قبل الاشياء في الحكمة في الحكمة
العام فان البنية في عقل هذا الفقه في الحكمة في اصول الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر
اذ في نفس الامر في عقل هذا الفقه في نظام العالم في الحكمة في التعريف صاعدا ولا في

ولا يتوهم انه على مذهب الحكيم يوجد افعالنا باعتبارها في الافعال الصادقة فيها
بالاعتبار من الاول انما صادقة بقدرته الله تعالى وصدق ولي يقبل العبد تأخيرها
بل الله سبحانه وتعالى اجري عاداته ان يوجد الافعال حين صرف العبد اختيارا جبريل كذا في
وهو امر اعتباري في العبد ليس كذا في ولا العبد كذا في مع زيد او غيره وكما هو ممكن
انما في اذ اجري الله تعالى عاداته ان يوجد في العبد قدرة واختيارا ثم يوجد في وفق
الافعال كما هو ممكن الا في غير ولا يخلص هذا في الجبر والاشياء انما صادقة بقدرته
العبد وحده بالاعتبار على سبيل الاستقلال كما هو مذهب اكثر المفسرين والثالث لم يجمع
المفسرين المتعلقين باصل الفعل جميعا وهو مذهب الاستاد والاربع مذهب العبد
قدرة الله تعالى متعلقة باصل الفعل وقدرة العبد بصدق وهو مذهب الفاضل وهو
الحاكم بقوله الله تعالى وجوبه في اذ قدرت الشرط وارتفاع الموانع وهو مذهب الحكيم
واما في الجبريل بل هو مذهبهم من كون بالسناد جميع الكتاب اسودا من افعاله او غير
من اربط في الحكمة والاربط التي يفرق اثباتها من بعض العبادات منها انهم
قالوا في الجبريل في وجوده كذا في سبيل حقيقيا لا يصدر عنه الا واحد والصادر الاول عنه
في الفعل الاول قناعة اعتبره في جبريل وجوده وامكانه وجعل الاول على الفعل
الثاني وبالا اعتبار التكاثر في الفعل الاول وبعضهم حكم الجبريل على تفكيكه وجوده
وامكانه وبالا اعتبار الاول على العقل ثان والثاني في العقل الاول وثالث في الجبريل
فكثرت جهات وجوده في نفسه وجوبه بالغير وامكانه فبا اعتبار وجوده يصدر عقل
ثان وباعتبار وجوده بالغير يصدر نفس وباعتبار امكانه يصدر العقل الاول
وثالث في الجبريل واربعة جهات وذا في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة
الفعل في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة
الحادث في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة في الحكمة

والنفوس والاعراض على العناصر والموايد بحيث يصل لها من الاستعداد الى حال
لها من الحركات الفكرية والاتصالات الكوكبية ومنها ما يذكرون في مباحث الفلكية
عن الميثاقين والاراق الفاعل المختار عند المتكلمين والارباب بجرقة وعالم
النور عند الاشراقيين وغير ذلك من عباراتهم ومن اعتدروا بها منهم واثبت لهم
ظاهره وحقيقته بغير امتثال هذه المتكالات كما يشاهد في الظاهر ويجعلها
للحقيقة بالتأويل كسموع ولا ضير فيه من جهة الحقيقة والمعنى وان كان بعيدا
من جهة اللفظ والفظ فلا تلتفت الى ما يقال به هنا فان الوجود معلول الى
الموجود بالوجود معلول له في وجهه من ان المبدأ ليس له وجود في نفسه
تدريج الاضلاى عن الاضلاى والملكات الى ان احوال الاضلاى والملكات
خارج المضاف ويمكن ان يتعلق بالموضوع على كل حال وهو لا ينفك عنه ثم اعلم
ان اختلف ملكة يصدر عن النفس سببا لافعال بلا روية فالكيفية التفتيش
اذ لم يكن ملكة لا يسهل خلقا واذ كانت ملكة ولم يكن بسبب المصدور الفعل عن ملكة
ايضا خلقا واذ كان مبدأ الوجود مثل لم تكن خلقا ايضا واذ كانت في ذاته
القيود كان خلقا ومن هذا عرف ان الملكة لا يمكن ان تخلق فمطلوبها على غير
كما ظن بل كونها ممتزجا عنها ايضا وعرفت ايضا سر ترك الملكة في بقاء العبادات
وتنقسم الخلق الى قضيتين هي مبداء كما هو كال وادعاء هي مبداء كما تنقسم الى
غيرها هو ما يكون مبداءا كما ليس شيئا منها ما يصدر عنها كمنها افعالها التي هي تحت
في علم الاضلاى فاعرف ان ملكة يصدر ان بحيث فيها الى الحكمة العلمية عن الامور
فلا يكون لتدريج الحكمة العلمية المستند من الحقيقة كما هو في علم تدريج الاضلاى
عنه اذ ذلك العلم عبارة عن مجموعها الى ان كل علم متعلق بالامور التي
وتدريجها بقدرتها لان الاضلاى عندها تابعة للبراهين على بقوله ان الاضلاى جلية

جلية غير اعتبارية والاولة تقدر على قوله فكيف يصح وما قيل ان حال ان ما
قبل في تحليل كوا الاضلاى امور اجلية من انما تابعة للبراهين عندهم فنقول في عنه
مع قطع النظر عن القول باعتبار احد المذهبين بعينه دون الاخر وحاصلها انما
ان الاضلاى تابعة للبراهين وعرضه ولا يتم حجة كونها جلية لان الحكماء عندهم
ويزيدون في ما يتوهم من الشك في بنية وبين قوله واجواب ادعاء في من حيث
الملكوت وهي حجة التادل الى الصلاحين واما كوا الاضلاى بقدرتها و
اضطرابها فمستند من ان ضمير المتكلم فلا تلتفت الى ما يقال به هنا وتلك الابهة
على علم على المعلول الى ان موضوعها تلك لانهم تمسكوا بموضوعها في انما
شبهت من حيث شرف العلوم من في الموضوع بناء على الاضلاى بينهم
بما في الاضلاى من حيث شرف العلوم من في الموضوع بناء على الاضلاى بينهم
يحيى عرفا ويكره ان يخل ويضمر ادعاء ان فان قيل بغير الامكان وكذا
وقوع الاضلاى في موضوعها في كما سمعت بدلان على ان تطبيق القولين
التي هي في وجه القول بان موضوعها النفس لا يثبت في تفع المضافة الى الحكمة
العلمية والنظرية اذ النفس لا يثبت في داخلها في موضوعها كالحكمة النظرية فلما
لانتم فذلك لان من قال ان موضوعها النفس لا يثبت جعل النفس الناطقة
موضوعا للاضلاى العلمية او الادعية العلمية وجعل التفسير كذا او تلك الابهة
اما نفس الناطقة باعتبار انصافها بالاعمال والافعال او لا والعلم بالاحكام الاول
من حيث هو في الاضلاى في الحكمة العلمية او لا ويجعل الامتياز
باعتبارها الى بان يقال ان الحكمة العلمية باجتهاد الامور والاعراض الذاتية التي
تكون وجودها بقدرتها باعتبارها في الحكمة النظرية بخلافها كما هو عن بعض المحققين
وقبله بعض المحققين كبراهين خيرة في علمهم منها في العلمين بالبحر وهو غير صالح

ونزاع مستحق لهم وايضا كون الامراض الذاتية في العملية والنظرية على كونها معلوم
 بل عدم معلوم ان كنت اسهل توف **قوله** ولا شك ان من حيث انها في الالام وجودها
 بقدرتها واختيارها لا تامة في فلا يتفت الى بعض اطراف الاوج **قوله** بان المراد
 بالاجيان المذكورة انواع وحواس النفس كذا وتلك الالام انما انواع الافعال
 والالام الى وجودها وجود تلك الانواع بقدرتها واختيارها او لا والمتبادر من
 انصاف الانواع بقدرتها وكونها باختيارها ان لا تنصف تلك الانواع الا كونها بقدرتها
 واختيارها دون غيرهم وذا انما يكون كذلك اذا كان جميع افراد تلك الانواع مقدورين على
 كان بعض افرادهم مقدورين تنصف تلك الانواع بكونها في مقدور ايضه فلم يغير انصافها
 بقدرتها واختيارها فائدة ان جميع افراد انواع تلك الافعال والالام مقدورون ومادة
 التنقص ليست كذلك اذ جميع الحركة والوضعية وغيرهما مقصورات على انفسها فلا تنصف الى
 ما سقطت **قوله** واما ان الحكمة او وادبها بان وادبها بان وادبها بان وادبها بان وادبها بان
 بل **قوله** ما علة واما علة ما للنفوس فلا حاجة الى ادراك بعض الناس من ان افعالها بدون الحسنة
 يفرادها في الاجيان الواقع موضوعا في الحكمة وان كان داخل في مطلق الاجيان او
 الافعال بدون الحسنة لم يقع موضوعا في الحكمة ومن ان قوله من حيث هو في نفسه
 بالحكمة العملية متعلقا بقوله ليس حكمة عملية فانه يختلف **قوله** ولا يخفى فيه لان كلام الغير
 اشوب ان الحق في الحكمة العملية التي منقولة كما ان الحق في النظرية النظرية منقولة من
 الحق في النظرية لان الشيء صريح بان الحق في الاول او لا النظر والحق في النظرية منقولة من
 من العملية السببية لا يثبت او يصح كما في النظرية كذا **قوله** فلا تنظر الى ما يطول بعض الناس
قوله في كتابه في وجه التسليم في بعض الامور كذا ان يكون مراد العقيد ان الحق بالكتاب
 من الاول بل هو كذا في غير الايمان مع عاقلان **قوله** فالاول الى الاول
 من الحكمة هو الحكمة النظرية في الاول الى القوة النظرية في الحكمة النظرية في الحكمة النظرية

النظرية والثاني في الفهم الثاني من الحكمة وهو الحكمة العملية بسبب الاشارة منه في الحكمة النظرية والثاني في الفهم الثاني من الحكمة وهو الحكمة العملية بسبب الاشارة منه في

الى تمثيل القوة العملية من قبيل الالام في **قوله** ولا يبعد ان يقال في وجه التسليم
 ان البحث فيها عن الالام فيكون من قبيل **قوله** الى اجزاء ونسبة المتعلق الى الالام
 جزءا متعلقا ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون مما ينبغي ان يعلم من ان العملية والنظرية يستعمل
 ثلثة شيان احدها ما عرفت في هذا التقسيم ثانيا في تقسيم الحكم مطلقا وهو ان العلوم اما
 نظرية او عملية بكيفية العمل وما علة او متعلقة بكيفية العمل والمنطق والحكمة العملية
 والاطب النظرية وعلم الخياطه كلها داخله في العلم بهذا المعنى لانها بالسر يا متعلقة بكيفية العمل
 وهي الفكر متعلق بالمنطق وعلم الخياطه كذا الطب والخيطة متداولا لها في تقسيم الفاعل
 من علمها انما علة التي يتوقف حصولها على العلم والعمل او نظرية لا يتوقف حصولها على العلم
 الفقه والحكمة النظرية والحكمة العملية والطب من جهة العلم بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها
 الى علم الخياطه بل الى العلم بالخياطه والحياتية والحياتية لتوقفها على العلم بالحكمة النظرية
قوله في تقسيم الفاعل لا يبعد ان يكون التقسيم في علم ان النفس الناطقة
 في علم الحكمة العملية ومن باعتبار هذه الحجة مستنبطه في قولها من ان العلم العالي
 وجه العلم العلم النظرية وهي باعتبار هذه الحجة مفيد ومؤثر في حجة العلم بالايمان ولا
 انما من جهة القوة التي تنفيس بها في قوة نظرية والقوة التي تؤثر وتنفذ
 بها في قوة عملية والنفس باعتبار تلك القوة وتعلقها بالبدن وتبديرها اياه تحتاج
 الى قوى فلتل احدها بالقوة التي تعقل بها ما يحتاج اليه في تبديرها في قوة عقلية
 وتحتاج بالقوة التي لا يتجرب ما ينفع البدن وبذلك وتل في قوة شهوية وتحتاجها
 تبقيها بقدر البدن وبذلك وتل في قوة غفبية لسببها في العلم والحق في هذه القوى
 طرفي ووسطها في القوة التي تغلب في الوسط من حصولها في القوى والبدن هي
 النظرية من كذا الاحوال وهي ثلثة من قبيل الافراط وثلثة من قبيل التوسط كما
 ستعرف في التفصيل والاولى في الوسط والاطراف **قوله** الحكمة وهي في القوة

العقلية العملية المذكورة في السابق متوسطة بين الجزئية التي هي افراط هذه القوة والبقية
التي تفرطها **قوله** والصفة هي هيئة للقوة الشهوية المذكورة متوسطة بين التي التي
هي افراط هذه القوة والجزء الباقي الذي هو تفرطها **قوله** والشيء الذي هي هيئة للقوة
الغضبية المذكورة متوسطة بين التهور الذي هو افراط هذه القوة والحيث الذي هو
تفرطها وهذه الاوطين الثلاثة اصول للفصل في الخلق وجميعها سبعة اقسام ومقابل
العوائد الجوفان قبل لا يشبه ان العدالة لشبهة وهي ممتدة في الحكمة العملية فيكون ان
يكون اعلى وادنى في الحكمة النظرية قلنا لا اول اكمال اشرف من موقفة تعاضد وموقفة
بطلان افعال في المبدأ والمعاد والاطلاع على ضمايق مخلوقاته واحوالها واسبابها
في العالمة اذ هي مخصوصة بتدبير البديع فقط كما عرفت **قوله** لا العلم المطابق للاستواء الذي
هو معنى المقسم اما كونه في اعلى تقدير كونه عبارة عن التصديق والتمسك بلفظ وانما
تقدير كونه عبارة عن الملكة فان التوسط لا يبقيه **قوله** بل كما كان اكثر كان اول
واحر كما قال السيد المحققين ان الافراط المذموم اما بتصور القوة العقلية العملية
دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واغوى كانت افضل
اعلى فكذا في الحكمة ان شأنا لها لكن بين السؤال يكونا عين الحكمة العملية كاطن بصرهم
واجاب عن هذا الظن سند المدققين في بعض مؤلفاته بان الحكماء من اهل الخلق
ملكه بصدرها افعال متوسطة والامر بذلك الحكمة العملية العلمية بالامور التي وجوبها
بقدرتها وبشيء ما يكون بعيد **قوله** بل الجزاء ما هو التصديق باحوالها لا يذهب اليها
الحكمة المعروفة من الاضلاع عبارة عن كيفية تفرط وهي متوسطة وهي من قبيل
فيلسوف المقسم ايضا فيقول المعلوم البتة فكيف يكون التصديق باحوالها من المعلوم
العدول بانه مماثله مع الخصم وبانه انما له تفرط في الجزاء المذكور عند اكبر من غيره
القول بان هذا من غير كونه الامر بالمقسم هو التصديق او احراز المعنيين المختصين بلفظ الحكمة

الحكمة فاسد لان المقسم اذا كان ما هو المذكور في قسم الاخلاق ايضا للفقهاء
الشيء في كيف يكون عبارة عن التصديق وكيف يمتدح عن احوالها في بل الكسوة كونه
عبارة عن مطلق الحكمة **قوله** لان الحكمة تقسم الى العملية والنظرية اتفق على ان
الجزء الذي هو اعليل يكون التصديق باحوالها جزاء دون نفسها ودون جزئياتها وهو
ظرف لا سيرة فيه فلا تكتفى الى بعض أسقطات الاوهم هذا وان كانت خبر بان
هذا من غير تقدير كونه الحكمة عبارة عن جميع امثال التصديق وعلم كونه الحكمة على
واحد او اما اذا كانت عبارة عن مفهوم كل شئ مل للتفصيل والكثرة في المثل او كما
علموا بتعدد اشياء اخلاف فيما سبق فالامر ليس كذلك فلا تغفل **قوله** مع انهم
صعدوا مطلقا الفصل فيها هذا بيان بل انهم من خبر انهم وحققت انهم كونه هذا
الحكماء والفقهاء من مطلقا يقع في العملية **قوله** بل انهم ان لا يصح في الحكمة بانها المتوسطة
اه هذا ما بين وما قال بعض الناس في الجواز من انه يمكن ذلك بانه متوسطة
بين البلاء والجزء من الحكمة كونه ليس علميا **قوله** قبل هذا اه وهو صاحب
المطالع **قوله** وادنى لانهم ان موضوع احب اه بل هي هو الشرح حيث ان
في الشفاء جوابا عنه بان يقال ان احب ان تفرط في العدد وعوارضه مطلقا بل
حيث انه يصح حال يقبل ان لا تنفقت وفي يكون في هو الى الاحكام او في الوهم
وفي الحالتين هو غير مفرق للطبيعة واما العدد والاضلاع للمفارقة فانه ثابت على
ما هي عليه من غير ان يكون في فعل احب ينظر في العدد حيث بما ذكره الاعتبار و
اما النظر في العدد وفي عوارضه مطلقا فموجب الى انهم ومن هذا عرفت مراد
المخبر من قوله اما في الخارج او في الخيال يعني ان عوارضه حيث يمكن ان يكون من ارجح
التوفيق وغيرهما للعدد موقوف على امر من الموجود الخارجي كما في الخيال والوهم
اذ العدد المحيى في تلك الحسنة انما هو موجود فيهما والوهم والخيال في القول بالوهم

فبعضه العدد في الوجود الخارجي وقد عرفت ايضاً ان قول المحن فيما بعد والمعدود
المعدود في الجواب ان القول المحن في الوجود الاصل للمعادن فانه ثابت على ما هو عليه
انت جاز بان هذا الرد من غير ثقل المورد لا يخفى عن تعهد وعرف ايضاً ان الجواب مع ان
لا يمكن جعل مقام الابطال غير زائد المحن في ذلك الجواب بالمتن مطابقاً لما في الكلام
ومن لم يفتن وقوعه في الخلف **قوله** بل يوضح لنفس العدد مع قطع النظر عن موهبه اذ
العدد كما كان مركباً من الاعداد الى كنهه سيما اذا كان موجوداً في الخارج بغيره الحكماء
فلم لا يجوز ان يوضح تلك الكيفية على نفس العدد مع صدق توكيد الجمع والتبويب والتفصيل
غيره باعتبار **قوله** والمعدودات الموجودة في الخارج بغيره او لا يذهب عليك ان عروض العدد
المتصف باني نسبة التفتت للحدوث في الخارج ووجوبه ان الجمع والتبويب وغيرهما في الجواب
في الخارج مما لا ينبغي ان يحكم في موضوعها باعتبار العقل وليس الكلام فيه هذا فيكون
جوابه فيها لا ينافي احتياج العدد الى المادة في ضمن الماديات اذ لا انكار في جري الكيفية
في الماديات في ذلك وفي مقام السند لا يصلح للسندية انتهى انت خبر يند في ذلك
مقارنة للاحتياج وايضاً يشكل عليه التوفيق في الامور العامة وايضاً قوله في ذلك وفي
مقام السند ما شئت من فقرات المورد كما انتم عليه **قوله** والنظر الثاني لان الموضوع
لا بد ان يكون مسلم الثبوت انه قد يقال هذه الكيفية قيد الموضوع اجمالاً والاحتمال
مسلم الثبوت وبيان للموضوع الذاتي تفصيلاً وقد يقال انما هو قيد الموضوع اجمالاً
هو قابلية التقسيم ويزيد وما هو عليه من اذات له انصافه بتلك الامور هذا لا يترتب
عليك ان اثبات احتياج العدد الى المادة لا ينافي في المادة مثلاً اذ الثابت
الصحي تعرضان للعدد من غير موضوع ظاهر **قوله** ولا يبعد ان هذا هو الوجود ما هو
او انظر الى البين ان الجواب مبني على اخذ العدد محضاً بتلك الكيفية المكونة وتكون
تلك الكيفية قيداً للموضوع اذا فاعلم ان عروض تلك الكيفية لنفس العدد بناء على ان العدد

العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد الى كنهه كما هو مبني المنع البين كما عرفت ولا
والاعداد المركبة من الوحدات لا يخفى فيه في الخارج ووضعه عدد الى عدد ونقصه منه
وتضعيفه مرة او مراراً لا باعتبار الموضوع وتبليها لموضوعها للحدوث كبر بطلان
المادة بهذا المعنى اذا عرفت هذا فيقال من انه لا يلزم من عدم عروض تلك الكيفية
للعدد لا باعتبار الموضوع كون العدد محتاجاً الى الموضوع في الوجود بل غاية عالم
انه مقارن في كنهه من التماسه وكنهه اخذ ذات العدد او بدون جعل كيفية قسراً
للموضوع هذا كبر الظن العاكب انه في ذاته مباحث صحة النفوس والعقول الموجودة
بلا كبر الامور العامة عن الالهي لانها محتاجة الى الموضوع الا ان الجواب في الجواب
والجواب وقد يقال في الجواب ان العدد مفتقور الى المادة فان اتم ادباً ما عرفت ان
بالقوة هو جواز العدد الى الوحدات **قوله** عليه بانه ما به للعدد بالقوة فيكون مائة
لهذا المعنى والعدد مفتقور الى اجزائه انتهى كونه الوحدات الاعتباري بدون اعتبار الجزئ
الصور من موهبة بدون ملاحظة الشبه كيف يظن التوب بالصحة وكيف يقول
المتكلمون بان العدد متوحد محض والاعتباري صرفي مع انه في الامور المادية حقيقة
بلا اعتبار الشبه وكيف يدخل في ارباب في كبريل الى الطبيعي من التقبل المطلقة
الى المكونة وقد تدعى في الجواب ان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان مستقياً في المادة
وحيث في الالهي واذا اعتبر من حيث هو في وهم الازلي او في الوجودات
المادية متفردة وحجته فهو علم العدد واجب هذا وعلى هذا الجواب ايضاً يدخل
العدد في الطبيعي تدبر حتى يظهر لك الفرق بين هذا الجواب وبين ما ذكره المتكلمين
حملنا تدبر المحن في الجواب على ما قلنا في حاله **قوله** الموجود من حيث هو الموجود
ان يجاز به عن الكلام على ما قلنا بان موضوعه ايضاً ذلك بان البين في ذلك
وجوه يوافق على قانون عقولهم وراقت قانون اسلام الاسلام ام لا والحيث

في الكلام عليه بواقف قانون الاسلام وفيه نظرم وجرهين بطول الكلام بمرور فان
 اردت فادرج الى الكواقف **قوله** باعتبار شرف مسأله هذا هو المشهور فيما بينهم وهو الا
 بالقبول او بعض المسائل الشرف من بعض بدون اعتبار اقومية الدلائل بلامه وان
 لم يرض به الشريف الرضا عليه رضى سبحان في بعض مصنفاته حيث صرحا شرف العلم
 في الموضوع والناية والدلائل **قوله** كتحقيق قبل كون المقدار اخصر اعلم مطلقا لا
 للاخر فقط كما ظن نعم النية بقوله لا الصدق دأثر على الاخر فقط دون الاول لا يمكن
 ان يقال في الاول كما تحقق المقدار تحقق الموجود من حيث الموجود بدون العلم ويمكن
 ايضا ان يقال كل مقدار موجود وكل موجود ليس بمقدار واما في الاخر فيقال كل مادة
 تحقق فيها الجسم الطبيعي تحقق فيها المقدار بدون العلم فيكون المقدار في الخط والسطح
 دون الجسم واما الجمل فلا يجري فيه اصلا كما لا يخفى واما صحت ان المقدار وغيره
 من الموجودات الجسم موزونات والنسبة الموزونات بالجمل لا بالتحقق فوجه اذ
 النسبة الجمل مختصة بالموزونات واما النسبة بالتحقق في اربعة في القيلتين كما مر به بعد
 المحتجبين وشبهه بعض المتأخرين وما يقال ان النسبة في الاول باعتبار الجمل وفي
 الثاني باعتبار التحقق فلم يكونا من جنس واحد فكيف يتحقق الاعمى والافضلية
 سود الوهم ايضا **قوله** فتأمل على ان المادة ان كان كون المقدار اعلم مطلقا من موضوع
 الطبيعي بالتحقق يقتضي عدم احتياجه الى المادة في اني راجع او مؤدى الاضحية انه
 كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق في ضمن المادة وحيث اني راجع مؤدى هذا الكلام
 اني كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق في اعم الاعمى يقتضي مادة بدون الجسم مادة
 به دون السطح والخط وغيرهما فيقال فيقول بان التحقق في بيان النسبة اعلم
 من التحقق في الخارج والافضل لا الخارج فقط كما هو مني التنازع في المقدار اعلم من
 الجسم انه كلما تحقق المقدار في امر تحقق في الجسم الذين وان نصادف في الخارج

راجح بمعنى انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم فيه وبالعكس وفي المثال
 وهو السطح المروض مادة جليسة بين جسمين خارجين ولك ان تقول على نظير
 سيجي ان المقدار موضوع في الرابض والاعيان الجنيصة الى المادة في الخارج دون
 العقل كما هو المتعارف من تفاليم موضوع المسئلة والنسبة انما اعبر بين موضوع
 الفطن لا موضوع المسئلة فلا تنافي فلا تنقل **قوله** وما في الكتاب شبرا في موضوع
 المسائل فلا تنافي له اه لا يقال ان النظائر في الكتاب يكون نوعا من موضوع
 الفطن وخط ان نوعا من موضوع الرابض والطبيع وغيرهما كما هو مقتضى العموم والخص
 في بيان النسبة حيث رجوع المسائل الى الشيء واحد هو موضوع كالي فيما سبق في نظر م
 ان يكون موضوع قسم الالان في الطبيع والرباض فشي موضوع الالان وهو كذا
 لا يقال في ان موضوع ولا ضلل فيه من اثبت في العلوم شرفا في الجسم الموضوع
 اخصية فقد التزم في الامم البتة كما لا يخفى ويصدق على هذا العام تنوعا موضوع
 العلم ايضا اذ هو لم يبق كانه ما بين فيه عن جميع الاعراض الذاتية له **قوله** او عرض
 الذات فيكون مرجع الفطن الى موضوع الفطن والى نوع منه **قوله** او نوعا من عرض الذات
 ذلك التعميم يجري فيه ايضا ويجوز ان يكون موضوع الفطن نفس موضوع المسئلة
 كما تقرر في محله **قوله** وجه التسمية اي بالاولى واما تسمية بالثانية فلان ما هو
 من قبيل في الحكم او النسبة بالبادي في العلم والعمل والانتصاف بالحق بوجوب
 ذلك **قوله** متعلق باحوال اول الامور في العموم بهر انسية للمشي على موضوع
قوله هو الموجود والذات كالموجود في الامور قابل للمشي اذ العلم به حيث
 يتعلق به اثبات العقائد الذي هو موضوع الكلام اعلم ولا يقل من ان يكون ما هو
 له تأمل **قوله** او اول الامور في الموجود وهو الذي لا يمكن ان يكون له شيء في حال شرف
 موضوعا مسأله **قوله** قد يطلق عليه ما بعد الطبيعة ان الجسم الطبيعي اختلف تلك لكونها

تحقق الجسمية في الفطن في تحقيق المروض في تحقيق عارضة وهو السطح

محالها او مبداء اول الحركة ما يكون هي فيه وسكونه بالثبات بالوضع **قولنا** فلنعلقه
 بالكميات ان الشاملة لجميع الموجودات او اكثرها وهي باب الامور العامة واللا
 جميع موضوعات العلوم وموضوعات علمها ومحوالاتها كلها امور كلية والى
 من التيامها قضية كلية كلية دائما فكل العلوم متعلقة بالكميات كذا بالمتن المراء
 بهما وهذا ان يتم اذ لم يكن ذكر باب الامور العامة تطفليا **قولنا** ثم نذكر العقول
 الى الموجودات الفارسية عن **قولنا** يقدم الطبيعة على الاله **قولنا** والى
 نفس الامم معلوما لالهي الى موضوعات متقدمة بالذات التقدم بالذات
 قد يستعمل بمعنى التقدم بالعلة والتقدم بالطبع معا بمعنى تقدم المحتاج اليه على المحتاج
 سواء كان المحتاج اليه مؤثرا كما في العلية او لا كما في الطبيعة وفي التقدم في ضمن
 المبداء الاول والعقول والهيولى والصورة وبالذات في هو كقديم في كبريت
 الله عنه على غير الله عنه وفي ضمن المبداء الاول والعقول والنفوس وصفاتها
 كانت متقدمة على الطبيعة بل جميع جهات التقدم من التقدم بالذات والتقدم
 بالذات كم ان الشاخصات والانواع متصاعدة ومتتالية وهو في ضمن الكليات
 الاله من حيث المجموع متقدم جميع جهات التقدم على معلوما الطبيعة ولذا يطلق عليه
 ما قبل الطبيعة **قولنا** عن البنية العلية وهي الافلاك والسفلية وهي
 العناصر **قولنا** وجودا وتعللا فيكون السريته داخل في الطبيعة خارج عن اربابها
قولنا وهو مما يتم بلا تعقل مادة محضة وايضا قال الشريف العلالة في حاشية
 المطالع الفلك الثاني مثلا انما يتبين عندنا بنسبة كلية بقيد بعضها ببعض
 طوارق متحدة في واحد بالخصص مع بقاء ذلك المفيد كليات تصون وتوحي
 موضع جرم آخر يوافق في وصفه ومقدار وسائر احكامه وان خالف في اربعة
 جهات الفلك الثامن منطبق عليه شاملة اية وفلسفة ذلك فاعده انشال فاعلم

منه انه لا يلاحظ خصوص المادة في المباحث المتعلقة بالاشياء **قولنا** فثبت بالظن
 المراء بالسيطير بها ما لا يتقسم الى اجسام مختلفة الطبايع والصورة وان
 انما هي اشياء مختلفة المحتايين وجه الابطال والاثبات على ما قال الشيخ في الاشارة
 انه يجب ان يكون الشكل الذي يقتضيه البسيط مستديرا او الاضلع شيئا في مادة
 واحدة من قوة واحدة لانه لو كان مضلعا لكان جانباه خطا وخرزوة وسطح او
 نقطة وهي امور مختلفة المحتايين وذكر غير جائز بناء على ان الفاعل الواحد في القابل
 الواحد لا يصدر عنه الا فعل واحد **قولنا** فيلزم تعلقه بمادة المحضة اذ يقال في هذا
 العلم السماء والارض كمرى لانه بسيط الى اخره **قولنا** فيلزم تعلقه بالاشياء وكذا
 بسيط كمرى كما عرفت فيجب البنية تعقل السماء والارض بمادتهما المحضة حتى يحكم بينهما
 والام خلافة فيما اذا ذكر في الاشياء هذا وكذا ان تقول ان البرقع مشتمل على
 السفلى والعليا فاذا لا يجب تعقل السماء والارض بمادتهما المحضة ليحكم بينهما
 بل اذا تصور السماء بانه مركب من الهيولى والصورة من غير تعيين بمادتهما المحضة
 الحكم الحكم بالنا بسيط **قولنا** وليس منها مما يحتاج الى مادة محضة فيا في الخارج كما لا
 يحتاج في التعقل فيدخر في الاله فلم يطرود ويخرج عن الرياض فلم ينفع **قولنا** وايضا
 باعتبارها بالوضع مخالف لقول الشيخ قيل اقول لا مخالفة بينهما فان مراد المجتبى
 مراد الشيخ وحاصله ان الكروية ثبت في الرياض بالبرهان الاله وثبت في الطبيعة
 بالبرهان الاله في حقيقة موضوعها في واحد وهو الكروية فامتنار بالبرهان الاله
 وهذا الشيخ اذ تبادل على اده قوله وما بينت عنه في الهية كذا في قوله وهذا
 مما يتم بلا تعقل مادة محضة فيلزم تعقله بمادة المحضة وسوى الجواب كيف
 هذا التوجيه وهذا الاول حادثة وقعت وقيل ايضا لا مخالفة بينهما اذ مراد المجتبى
 موضوع العلم مراد الشيخ انما هو موضوع المسئلة وبنيهما في عدم التميز بين موضوعي

المسئلة في تلك المسئلة لا يتقدم عدم التميز بين موضوعي العلمين هذا لا ينبغي عليك
 ان عدم استلزامه موضوع بان موضوع المسئلة في تلك المسئلة اعاد بين موضوع العلم
 فالامر في هذا النوع من موضوع العلم فالشيء الواحد هو موضوع المسئلة كيف يكون
 نوعا من الامور المتعارفين بين موضوعي العلمين فلما انتقل فيه **قوله** وانت تعلم ان
 قولنا في الحاشية بين الجواب الشيخ اذ على قول الشيخ تنافي الموضوع ايضا بسبب ان
 فوجه بقوله وانت تعلم فاصلا ثم يستلزم التناهي بين الموضوع لكن لا بد من
 احتياج الجسم الى المادة المخصوصة خارجا وذهبا في الطبيعة وعدم احتياجها اليها
 ذهبا في الرياض بل بان الابطح المحل عليها الكروية من حيث الملاحظة بانها
 رضة من ذكر الثوابت على التوافق العلمين غير من حيث ملاحظة ما يلزم في الشرح
 لم يمتد هذه المتعارفة وقال الامتياز بالبرهان لا بالمدى **قوله** علم من ادراك
 جوازي الاعراض الثاني ومحتوى ان الشيخ لم يذكر تنافي الموضوع بل الموضوع متناهي
 عنه بما ذكره ايضا كذا ذلك التناهي للموضوع انما نشأ من تنافي البرهان او كذا
 الابطح كبرية كما ثبت في الحقيقة بذكر الثوابت على التوافق كذا كذا في التعلق
 الى مادة مخصوصة وما اشئت ذلك في الطبيعة كذا يلزم كذا اولها انما يتغير
 الى مادة مخصوصة فتناهي الاجسام في العلمين انما هو بسبب البرهان وانما يتغير
 بما رآه اظهر انك وحكما لا يشتر الى نظر الى ان هذا هو توجيه الكلام وقدره
 الناس بان قوله ان العلم المتناهي على قول الامتياز بالبرهان لا بالموضوع حيث
 تنافي الموضوع ايضا تنافي البرهان كلف في تنافي الموضوع في تنافي الموضوع وقوله
 علم من ادراك دفع ذلك الاستدلال بان الموضوع لم يكن منشا للتعاريف وقول
 الشيخ تنافيها وانما نادى على منشأ التناهي انت غير بان هذا التوجيه لا يبرر الادلة
 لذهن الطلاب فضلا عن الطريق التوازي ويبدو ما قلنا انه اجاب بعضهم عن هذا السؤال

ل بان المحل في مباحث الهيئة مقادير تلك الاجسام وفي الطبيعة الطبيعة الجوهرية
 وما قبل ان المسئلة الاستدلال مشرقة بين العلمين فهو بالنظر الى الظواهر اما بالنظر
 الى الحقيقة فلا يشتر ان كان ما هو من الرياض المقدار وما هو من الطبيعة الجوهرية
قوله لا يحتاج في التوازي الى المادة اصلا اي مطلقا وفي الخارج محتاج الى مطلق المادة فهو
 جوازي مطلق المادة **قوله** وما قاله الشيخ من الاشارة الى ان النظر في السليم
 بل الكروية مما يثبت فيه فتكون محلا للموضوع والتمثيل للموضوع ولو اريد بها ذات
 الكروية ملاحظة وصف الكروية فهو جسم طبيعي لا اصلي **قوله** وفيه نظر فربما يقال وجه النظر
 ان كذا النبوة والامانة والمعاد خرو من الالهي لا فرع له وكذا جبر الانفعال ليس هو
 الطبيعي بل هو من فروع الرياض **قوله** فهو بالعلم والوجه يتم بالعلمين الكماله وهو بالعلم
 الى الاصول فانه هو ما عرفت الاصول تقدر على ان تل المفارقة عينا وتفصيلها
 الى اجل فانه بعد ما تفتت الجمل ليس بل تفصيلها هذا وكذا تفصيلها في دخول المنطقة
 وعدمه في الحكمة كذا كذا تفصيلها بعد دونه فيها هو قسم برهان لا وذهب
 التبرار من غير من بعض ادكيا الى انه من فروع الالهي وذهب بعض القوم الى
 قسم والقسم بكذا الحكمة اما ان يطالب لتكون الالهي عاها اول الاول
 والثاني اما على او نظري **قوله** لا يخفى عليك مستحكما فيه فربما يقال الحكمة قد تطلق على
 الحق المصدرين وقد يطلق على الحق المصدرين الامور الثلاثة وكذا اخرج
 على ما كان اريد بالحكمة المعنى الاول فكل ما اريد باخروج المعنى الاول وان اريد بها
 المعنى الثاني فكل ما اريد به وعلى التقديرين لا يمكن في التوفيق فتكر **قوله** بل علم يخرج
 بمعرفة الاول في حصوله **قوله** في مبدء اخر وفي اي الحكمة مبدء خروج النفس كمالا
 لا تخرج في فعله هذا على تقدير تغير خروج النفس بغير خروج النفس كمالا
 منها فما اذا العلم غير العلم بربانية حيث جبر بانه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعنى

لا يحتاج في التوازي الى المادة اصلا اي مطلقا وفي الخارج محتاج الى مطلق المادة فهو

الثالثة مفودة او مع العلم كمالا لنفسه بل هي آتية ومبدأ لها وقد فرغ بعض الفضلاء
بان ايراد خروج النفس الى كمالها التكميل لخصول كمالها التكميل كمالها التكميل كمالها التكميل
التوحيدي في التوفيق محض والعمل داخل في الحكمة قطعا وكذا المنطق وانما يعلم
ان الكمال يصدر عن القوة الثالثة للحكمة مع العلم فيكون جميع معانيها تارة كمالا لنفسه
لا اله الا الله **قوله** لان النفس الناطقة او علمه للملازمة وانما ايجبه الى هذا التعليل
بما لا يمكن ان يقول **قوله** ان يراى الامكان الذاتي ويختلف ذلك باختلاف الافراد
بناء على كون النفس الناطقة غير متفقة في الماهية وفي كمالها في ذلك في كمالها
التميز بالامكان الذاتي التميز **قوله** وعلى هذا يراى بعض ما يكونا على كماله في قول
بقدر الطاقة البتة ورجوع اليك في ذلك القول بان المراد بالامرية امرية او
ثم اعلم ان الكمال ما يكون حصوله للشيء او في طوره حصوله له وهو قد يكون نفس
الانسان وقد يكون لغيره وكما ان النفس قد يكون مجازيا كغفار الامر ورواج
الذكر وقد يكون حقيقيا كالفصل بل وكما ان الحقيق قد يكون حقيقيا قد يكون
وقد يكون بالعلم والذوق بالعلم قد يكون بالعلوم الالهية وقد يكون بالعلوم الدنية
فليس كل كمال الموجود حكمة بل هي كمال النفس وليس كل كمال كمال النفس بل هي كمال
النفس الانسانية وليس كل كمال النفس الانسانية حكمة بل هي كمالها المعنى
ان يكون بقدر الطاقة البتة المتوسطة فالحكمة علم الانسانية وصدق ان الحق
علم المجتهد وحده او مع العلم لا علم العقول والتفوق العقلية وان صدر عن بعض
التفكير من ان علم العقول يطلق عليه الحكمة هذا بقى البتة في خروج العلم من
وغيرهما عن هذا التوفيق وان ما يخرج من اي قيد هو توفيق بالاجم ام لا وان الحكمة
بالعلم الثالثة اذا كانت عبارة عن مبدأ كمال النفس على اختيار الحق فكما ان النفس
ما هو مع صدق توفيق الكمال على المبدأ وان الكمال بعد ما لو شرط بالمعنى بل يكون

يكون المنطق داخل في الحكمة اذ هو باحث عن احوال العقول لا التي هي معدومة وقال
الشريف المنقوت بالكمال لا اعتداد في ادراك المعدوم ولا كمال في مرتبة في دخول النفس
قوله بل يجوز ان يكون شرط حصولها فيه ان الحكمة علم اقتداره عبارة عن مبدأ في خروج
وان المبدأ ان يكون عبارة عن التصديق وانما كل فكيف يكون العمل شرط حصولها
بمر الامم بالعلم فيكون شرط لا اعتداد بها لا حصولها ولو كانت الحكمة عبارة عن كمال
الحاصل فالعمل يكون جزء بلا شبهة علم اقتداره البعض **قوله** فلما يجعل المنطق قسمين
الحكمة النظرية في علم باحوال الموجودات التي لا وجود لها بقدرتنا واختيارنا والظ
منه ان لا يكون وجودها الخارجي والذاتية معا بقدرتنا واختيارنا والمعدوم الثانية
التي هي موضوع المنطق كقولك اذ لا وجود لها في الخارج وفي وجودها الذاتية موزع
لقد رتبنا واختيارنا باعتبار تعلق الكسب والتوجه الا ان يكون في الحكمة النظرية ان لا
وجودها الخارجي فقط بقدرتنا واختيارنا على طريق النسخ الثانية والمعدوم الثانية
كذلك فلما تنقل **قوله** ويصدق التوفيق الاول على الوجود والوجود لان كمالا بعقلان
الا عارضا لعقول اخرى بديرة ولم يكن في الخارج امر يصدر عن كماله على موافقة
دون الثاني ان لا يصدر عن كليهما التوفيق الثاني لانها تصدق بهما الموجودات الخارجية
والتوفيق الثاني مخصوص بما لا يتصف به الوجود الخارجي بل يتصف به الموجودات الدنية
فقط فخر هذا وما كان صدق التوفيق الاول عليها من حيث قولها ما يطابق علمها
يحمل عليه ويخرج منه ولم يكن ذلك القول نصا في هذا المعنى ولا قرينة قوية فيه كما يحمل ذلك
القول على معنى ما يتصف به بل يجب حمله عليه لئلا يرد في لوازم الماهية بل لوازم الوجود
الخارجي في المعدوم الثانية والوجود والوجود ما يتصف بهما لا ريبان فيكون
التوفيق في رتبة في عدم الصدق عليها علم ما يتصف به بقوله وقد يقال **قوله** لا فخر
ان لوازم الماهية وما يخرج في لوازم الماهية يخرج في لوازم الوجود الخارجي المنصف

المهمة في الخارج فقولنا لم يكن في الالبيان ما يطابقه اي ما يصف به فضل يخرج لزوم
المهمة ولو ازم الوجود الخارجي فاقصص التعريف الاول كما لتوفيق التكا بعوارض
الوجود الذهني اي بعوارض توفيق للمهمة بحسب ما ذهبت فقط والوجود والوجود
بذلك **قولنا** المفيد حكم الوض في حالة تعقلها مع تعقل الموضوع الاخذ في العبارة
بما قال المفيد حكم تعقلها في حالة الوض بمفهوم **قولنا** لا يقال في الاول انه لا يخفى
عليك ان قوله قد يقال فيما سبق دفع وطعن كقول الوجود في المقولات
الثانية والاثبات الثاني بين التوفيقين من جانب الغير وقد لا يقال في الاخر القول
اقتداء ايراد على التعريف الاول ثم الجواب عنه من قبيل نفي الاول والاثبات الثاني بين التوفيقين
التوفيقين فاني انا على وجه تيفير في بعض المقولات التي هي على خلاف ما يشبه ذلك الغير
قولنا لم لا يجوز ان تعقلها ظاهر من حيث التوفيق وفي ايراد خروج عن التوفيق فتوجه
قولنا الحكم مراد من في التوفيق الثاني اي فيه والمنع موقوف عن التوفيقين بالاستواء
لم نجد في تبعا لنا ان تعقلها عن تعقل الموضوع والتوفيق كونه هذا السامك
الجواب بالاستواء المفيد للظن كما في دعوى انه لا شيء اعرف من الوجود اي كما يدعي في
الوارد على كون الوجود اعرف بالاستواء فاذا جرى الاستواء فيه فخر بانه في توجيه التوفيق
من جانب الموضوع او في انت خبير بان المقصود في الثانية لزوم ذهنية واعراض دائرة
على الكل في العقل ولا شبهة بان تعقل الوض سواء كان ذهني او خارجيا وعلى
التي يمكن بلا تعقل الموضوع او على الوجه الاخر في تعقله الامع تعقل الموضوع
ومثلها ما كان به فالمنع انما يندفع اذا كان جميع المقصود في الثانية المتجهة عن
المنطق ما يتعقل على الوجه الاخر وبعد اثباته لا وجه للثبوت بالاستواء واني قد بينت
ذلك بدونه ان ثبت في ما سبق لا يخفى فلا تعقل **قولنا** في العوارض العقلية لان ما ليس
لها وجود في الخارج بل وجودها في العقل كجانب النوعية الا ان الوض فيها

بينها ان العارض والموضوع والروض كلها في العقل كالجانب والنوعية بخلافها
العارض والموضوع في العقل والموضوع قد يكون في الخارج **قولنا** فصدق التكا في هذا
انما كان ظاهرا ان لو اريد بالعوارض المحض بالوجود الذهني في التوفيق العوارض
المعقلية التي عرّفها في العقل سواء كان موضوعه موجودا خارجيا متصفا بـ **قولنا**
الذهني او لا واما لو اريد بها العوارض التي لم تكن موضوعها موجودا خارجيا كما بينا
في التعليل فلا فائدة للمفهوم يحتاج الى التبرجح فيكون صدق التكا ظاهرا فاعليك
بالتمسك ان وجوه **قولنا** وفي صدق الاول خفاء اي كالتب ادكون ووجود لا يتعقل الا
على ما لم يتعقل اخر ام خفي بل الظاهر انما يعقلان بدون الموضوع مع ان قوله لم يكن
في الالبيان ما يطابقه يمنع دخوله في المقامين فيورث احتفاء لا اقل **قولنا** لكنهما
البدويان اه اذ هما ام ليس وانه انما لا يتصور بدون تصور المقصود اليه
المتبرع عنه فلا فائدة بين التوفيقين في صدقهما على الوجود والوجود وادارة الحكم
فاقتدار ان صدق التعريف الاول على ما دون التكا وكذا مفاد قوله قد يقال اه
من عدم صدق التوفيقين على ما ليس على ما ينبغي بهذا الصفة هذا المعنى فلا تلتفت
الى ترتيب الاول **قولنا** ولا معنى للبحث عن احوال اذ قيل هذا جواب عن مقدر وهو
انه على تقدير ارادة المشتق يكون موضوعا للمسا في الموجودات والقديم والحادث
وهي كونهما كلمة في موجودة في الخارج في اعتبار المشتق لا يجد به تعافا جابجا بقوله
معنى للبحث اه ولكن ان تقول ان كلمة الواض في قوله ولا معنى للبحث اه للحال وهو جواب
اخر والاول جواب على ارادة كونه نفس الموضوع وعنوانه موجودا خارجيا على ما في مقدر
وجوده في الطبيعة في الخارج ويكون الحكم على نفس الموضوع والعنوان من غير الية
على منوال كونه بعد الاستقاف موضوعا بلا فرق في كون الحكم على الموضوع وكون
بطبيعة او لا الا ان المفهوم اعلم بهما موجودا دون في المبدأ وهذا القول هو

بانه لا يلزم ان يكون عنوان الموضوع موجودا خارجيا بل هو كون الموضوع موجودا
على كون ماضوق عليه عنوان الموضوع موجودا خارجيا على ما فصله المحقق في سري الحكم
الذكر الموضوع اذ هو المذكور في مقالة المنطقيين ان الحكم في القضايا الطبيعية
والخصوصية والمراسلة كلها على الطبيعة الا ان في الطبيعة لم يتجاوز الى الافراد وسفر
الاخرين يتجاوز ويريها **قوله** فالحقول في حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه
للعنوان فيه ان المحولات في حكمنا امور عامة اخرى وهي احوال غريبة لذلك الموجود
المدلول عليه لذلك العنوان نعم يكون كذلك لو كان جميع ما صدق عليه ذلك العنوان موجودا
خارجيا وليكن فان ما صدق عليه الحكم والواحد والكثير وغير ذلك قد يكون معدوما
والمدلول المسمى للمحكم انما هو الموجودات والمعدومات كيف يكون احوال المدلول
الموجود من افراد الحكم وايضا انما يتم هذا بان لو كان جميع محولات الامور العامة مما
يسري الحكم بها الى افرادها وهذا معلوم بل هو معلوم في تنسكية الامكان وغير
مما يستفاد فيه وليس في الافراد اذ هي صفة المفهوم كما لا يخفى فلا تغفل **قوله** بحث
احوال الاعيان لم يكن نافعا وقوله لان افرادها موجودة خارجية لم يتم مراده
قوله فلو كان المراد بها المبادي كما هو مقتضى الوارد من كونها موضوعا الى كونها محولات
لا يصح القول بالمحمول لان المبدأ لم يحل موافاة الموجود ولو اريد بها المستفاد ليجب
الحل في الفائدة في الوارد وقد قال مسعود الخ في القول بان الامور العامة ليست
موضوعا لكونها غير موجودات بل محولات في بابها قول بانها فاض وقد صدر بهما من بعض
اخذلان ما يقع بخلاف مثالا للبطلان **قوله** لانها موضوعات في الواقع ولذا قال الشيخ
الحاشي في انما نسبت هذا الى الغير لانه مبني على تاويل عبادة القوم ولانه
لا يلزم ما ذكره من مبادي الامور العامة داخل في العلم الا على انه انتهى ولا يلزم
ايضا في بعض العلم الاعلى في سمين وبيان شبيهة **قوله** ليس الا الحكم

التي يكون انه قال في الحاشية كما يقولون الوجود اما محكم او ادب الى غير ذلك فان
انه ليس له ادب ههنا الا كون الوجود موضوعا لشئ لا يكون المحكم والواحد محكوما
عليها بالوجود **قوله** يجب ان يفيد بقوله محضه بل هو صفة بان يلاحظ وجود الواجب
الوجود والوضوح خصوصه مثلا ان يقال الواجب موجود بوجوه ووجوه وتو ذلك قبل انما
يجب التفيد على ان من لم يجعل اللاحق لغيره اعلم من الاعراض البسيطة عنها واما على ان من
جعل فلا وهو قال في ذلك التفيد على كلا الرأيتين اذ لا يتحقق بين الوجودات
الثلاث الواجب والوجود والوضوح ولا بين اثنين من هاتين مشتركتين او خارجيتين
الامور العامة اللاحق بواسطة ذلك اذ من الاعراض الذاتية كما لا يخفى **قوله** فيكون
عرفنا ذلك **قوله** في الطبيعة والالهي لا يخفى ان ذكر الطبيعة سهو من العالين اذ هما من
الالهي وايضا انما يرد هذا لو كان ذلك القول على موقفة للاعراض واما لو كانت
كنهه فلا وانظر هو الثاني **قوله** اذ تبين مباشرهما بالنظر وان الحكم اكثر اهتماما
في جاز النظر والاعتدال فيهما فيما يتعلق بالنظر فلا يلتفت الى ما سقط عن النظر
وقيل اعرض عنهما اي اعرض عن الحكمة العملية واختار النظرية فلا يلتفت الى
لان النظرية اشرف فلا يرد ان التوحيب غير تام **قوله** لان النظرية اشرف من العملية
اي القوة النظرية اشرف الى تتعلق بها الحكمة النظرية اشرف من القوة العملية الى
بها الحكمة العملية وهذا هو الملازمة فيما كلام المحقق والضمير انما اذا اشرف انما هو القوة
النظرية ونهض عليه الشريف العلامة في حاشية المطالع وان قست بالحكمة النظرية و
الحكمة العملية اغزار انما لو فقت في تكلفات كثيرة في حل باقي كلامه وقد يقال
ايضا ان الاشتغال بالاباحي وممارسته يورث ملكة التحيل في المراتب لملكه التعلل
التي يحصل من ممارسته الطبيعة والالهي ولا شك ان ملكة التعلل اشرف من ملكة التحيل
وقد يقال ايضا ان ذكر الرياض مع البراهين يودي الى الاطناب الذي لا يناسب هذا الكتاب

و بدون اعطائنا **قوله** من مراتب القوة العلمية التي تعلم حكمها لتكميلها و مراتبها اربعة
اولها **الطبيعية** بالشرع النبوي والنوادر الالهية وثانيها **الترتيب** الباطن على الملك
الروية ونقص اشارتو فله على عالم الفوتيات بما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب
وهو على النفس بالصور النفسية وادبها ما يتجلى له غيبات ملكية الاتصال والافتقار
عن نفس الحكمة وهو حجة على ان الله تعالى وجلاله وقهر النظر على كماله اذا عرفت هذا فقول
بان التحصيل بالصور النفسية الى الصور الادارية الخالصة عن شوائب الشكوك و
الادوات الشائعة الى المرتبة الثالثة وقوله وملاحظة بحال الله الى صفاته الثبوتية
وجلالة الى صفاته السلبية الشائعة الى المرتبة الرابعة هذا وقد اجاب بعض الفضلاء
عن هذا الاعتراض بان المراد بالاثار في النظرية التأثيرات من المبادئ العالية وان
النفس وصولها الى نهاية مراتب القوة العالمة لا يتوقف تأثيرها من المساوي العالمة
على البدن والاثار في العملية هو التأثير فيما تحته من الابدان وهو ينقطع عند ذهاب
وما ذكره المعترض من التحصيل والملاحظة لاثار القوة العلمية وان كان عن مراتبها
فرق بين الاثار والمرتبة ولا يخفى ان هذا هو المستحق من جواب **قوله** على الامر القوي
هو الاحتمال وبدون عليه ان تكون الامر القوي في النظرية باقيا وفي العملية غير باق
يوجد في اثار العملية ما كان باقيا فلا ترجح لاحدهما على الآخر الا ان يقال اننا ننظر
بنظام باقية واثار العملية ببعضها باقية ويكون ذلك الترجيح **قوله** لان الالهية هي
الموجودات المعينة اكثر ويكفي هذا في الاعتراض عن بطلان والاقتضار عليه ان
في بطلان تنوع بطلان **قوله** قد يقال ما من مفهوم اده حاصل ان قوله فيكون موجودا
في الذهن لا في نفس النفس بغير اي حال على مفهوم موجود في الذهن موجود في
نفس الامر لانه ما من مفهوم الا و يصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر و اذا حكم بانه نفس
الامر يكون موجودا في نفس الامر فكل مفهوم موجود في نفس الامر اما الصوري فبان

فيكون نفس الامر في نفس الامر فكل مفهوم موجود في نفس الامر اما الصوري فبان

واوضح بقوله كان يقال زوجية الخ واما الحكم فلان ثبوت الشيء في ذاته
فاورد بهنا من ان تزويج قوله فكل مفهوم غير صحيح مما لا يلتفت اليه **قوله** فكل مفهوم
موجود في نفس الامر فائق مادة الاخر اقل للذهن وانما خبر بان هذه الحكمة هي نفس
ذلك الانتفاء بتفصيله احد الامر من دونه اما ان يكون جميع المفاهيم التي لا تنقطع
النفس وعلى الاول بتفصيل الفعل وعلى الثاني بمراد ان كان الاول ايم اده على
نفسه بغيره بغيره جامعته وبعد تسليمه لا وجه لاي اده بهنا **قوله** وهو مستلزم للوجود
الغرضي والنفس الامر كما لا يكون وجوده بالعرض والاعتبار فثبت ما قد
الاخر اقل ان خبر بان دليل ان كل خبر فيه انفسه بان الافراد المتروكة ما هي
ان يحكم عليه بانه امر ونفس في نفس الامر و اذا حكم بانه في نفس الامر بناء على
على تلك المقدمة والقول بانه امر ونفس في نفس الامر لا يجدي اذ ان كل خبر
بما لا يستلزم كون جميع المفاهيم كليه او جزئية في نفس الامر فكلما لم يمنع ذلك المبدأ
في الجواب عن كونه **قوله** فكل مفهوم بطل هذا على ان مفهوم الكواذب ثابتة
في نفس الامر وانما الكواذب هي الافراد كما ان المنسوخ هو الافراد دون المفهوم
مفهوم المتركيب الباري والجماع التقيضي ان على تقدير كون الامكان والاعتناء
مقبول بالوجود الذهني دون احوالها كما تقرر في حكمة **قوله** و احكم الغرضي يستلزم وجود
الموجود وضاقة عرفت ما فيه على احوال الغرض في تلك المقدمة بان ثبوت الشيء
يستلزم ثبوت المثبت له سواء كان ذلك الشيء قدما على ثبوت المثبت للمثبت
او متأثرا عنه من غير وجود المثبت له بعد ذلك لوجوب والامكان كنبوء الامكان
للمعتاد فانه يستلزم وجود الاعتناء المتأثر بالنظر الى المرات مع قطع النظر عن
المانع مثل عدم العلم على ما فيه الدواعي فلا تنفصل **قوله** اذ هو موجود فكل عنه وفيه انه
مستلزم محله ان الموجه يكون في قوة المانع والمستلزم ان يضمنه حكم لا يجوز ان يكون

في قوة السند اشترى بل هذا هو الظاهر هنا وانما يكون الموجه ما نفاذا او اكثر ما
في مقام التوفيق دون توجيها العبارة **قوله** اذا انضاف اليه بالظبي باعتبار موضوعه
للعلم الطبيعي فيقال فيه ان ما يفهم من اكثر كلامهم وانما يتبين انهم ان انضافه بالظبي
باعتبار اشتماله على الصورة النوعية التي هي الطبيعة وايضا لوقيل له وبأي اعتبار
انصف العلم بالظبي ما ذاق قال وايضا لا يتبين انهم المكون في مقام تعريف الجسم
الطبيعي اذ هو تعريف الجسم الموضوع بمراد المطلق الجسم وباجمله هذا القول من المحال
يلتفت اليه لطلب تفصيل الحقيقة احوال ان شئت الله تعالى وكنت ترون **قوله** كما كان
لفظ الاشياء مشورا بالموضوع اه انت خير بان مثل هذا الاشعار بوجوده في الطبيعة
على تقدير التعريف بالجسم وان اراد الاشعار على تقدير التعريف بالاشياء والمجرد
فان كان **قوله** وهو من خواص الكيمياء بل يورث الجسم فيكون التوفيق
لجميع الافراد مطرد **قوله** بل هو من خواص الاشياء فقط فالانقسام الفعلي كما لوهم لا
يورث الجسم بالذات فان اردت اريد بالانقسام الفعلي الانقسام بالذات
ايضا كما هو مبني في الجواب لا يصدق على الاشياء **قوله** ولا شك ان الجسم بالذات
كذلك ان قابل لان يورث على الانقسام الفعلي بالذات وبلا واسطة ومجان
موضوعه لم يورث الجسم على حاله البتة لان اصل الجسم متغير ومتصل وهذا
يكتفي فيه الاتصال والانقسام فاذ اعرض الانقسام لم يورث الاتصال
كموضوع لعدم التمسك بالوجود فاذ يقال الانقسام الفعلي عارض للجسم لا يتبع
ان الجسم متصرف به وقايم به وهو معنى الغالبية لطريقتي الانقسام بخلاف
في الاشياء فانه في نفسه ليس متصل ولا منفصل فيصنف بهما هو معا ويقومان
به فلم يمتنع الانقسام الفعلي بين الطرفين بالذات فيه فخرج عن التوفيق فيكون
التوفيق متعلقا مطردا لكونه ان خيرا ان الغالبية لطريقتي الانقسام انما هو متصرف

متصرف به حقيقة او ما هو عارض فقط فحق الانقسام الفعلي في التوفيق على معنى الظاهر
المقابل للاتصال في الحقيقة لئلا يشهد التوفيق للموضوع مما لا يلتصق اليه
كما لا يلتصق الفعول من قال ان معنى الطريقتي في الانقسام الوهمي ايضا
قائدا في الانتقال الى الانقسام الفعلي يورث باد في تأمل **قوله** مع ان انك لا
تتوكل على العمل اذ مشهور فيما بينهم ان الفعول لا يقبل الا في والاشياء فالانقسام
الفعلي بمعنى الطرفين ايضا لا يورث في الفعول فليست التوفيق ايضا **قوله** وانك لا
بالذات لان انفصال الاشياء انما يورث في الانفصال الفعلي وباجمله انك لا تقبل
الانقسام الفعلي بالامكان النفس الامري ويقبل بالامكان الذاتي بالذات بلا
واسطة امر في يصدق على الفعول ان جوهر قابل بالذات لان انفصال الفعلي بالذات
الابلا واسطة امر يغاير ذاته في يصدق على التوفيق فينتج **قوله** ثم تقول اه الظاهر المتبادر
انه كما وجه التوفيق بان يراد بالانقسام الفعلي اراد ان يوجهه بان يراد
الانقسام الوهمي كما هو مسلكت من غرور ودشني مما ذكره وما يقال من ان
ايضا توجيها بالذات الانقسام الفعلي وانما اذ من الغر في قوله وان كان للغر مدخل
الاشياء والتوفيق وان كان صادقا على الاشياء لكنه لكونه جديلا لا يورث قوله
في التوفيق على الاشياء لا حقيقة لا يورث فكذا من المثال والله اعلم بحقيقة **قوله** فان نسبة
قول الانقسام الى الجسمين بالجزيل هي حقيقة بلامرته وان كان للغر وهو الجسم
المتعلق من قبل في تلك النسبة القبول بان يكون واسطة في التوفيق فيقول الانقسام
الوهمي له لا واسطة في التوفيق ولا يخفى ان هذا هو الموجه وجبه تمام في انك لا تقبل
واما في اطرافه فانما يتم ان لو ثبتت نسبة قبول الانقسام الوهمي الى الاشياء
بالجزيل والحق ان هذا نادى بخلاف **قوله** وان اراد المعنى الثاني اه لا يخفى عليك ان المعنى الثاني
ما يكون الذات لشيء ولا يوجد فيه واسطة في التوفيق والعرض معا والذات لشيء

الشئ في الجواب ولا يشترط في ان المراد في الجملة ما يقابل وهو ان يكون
 واسطة في البتة او الوض او لا يوجد واسطة اصلا و2 يدخل الوجود
 والصورة في التوفيق بلا حقا فتكون الامم صرفة على الشئ به بط وقوله لان كون
 شئ الان في الاما حقيقة مما لا يجذب شيئا اذ دخولها في التوفيق لا يتوقف على
 كون شئ الان في الاما حقيقة لان قضاء في الجملة 2 واسطة للحقيقة والجملة
 باعتبار الواسطتين وعدمه ولذا ارجح ان الشئ الثاني على امر متوسط
 يتم على هذا اليوم كما سبق ايضا وايضا قد عرفت قال في الحقيقة عن قبول
 الوجود لان في ان هذا هو شئ به يستدعي كونه احوال كذا في الان في
 الشئ وهو في ان في شئ كانه واعرفه فيما سبق **لو** اريد به بالقبول في الجملة
 اه وكذا قوله في الجواب على ما اختاره من الان في 2 فلا تلتفت الى صدره في
 العوام **ولو** اختلف في الجواب عن التركيب فيكون السواد كانه المراد من الغالب بالثبات
 اذ في الجملة وسواء كان الان في 2 فصيلا او دمجيا لا يخفى بطلان هذا التعليل على
 احد من المدرسين اعلم كما استغن عن ذلك في الشئ في هذا الوجه وبانه توفيق بالاختصاص
 اذ في الجواب على ما علم بالمتى هذه هي الجوانب العلم الوهمي والعقل ومفهوم الغالب
 فخصه لكونه فردا وجوابه سهل على الابل اعترض في كونه حلالا بوجوه كخصه بكونه
 الوهمي من الاول ان الجواهر اجناسا كائنة ولا لاقتار ان اوله بقصود جوهرية
 وكذا **ولو** اريد به لا يلزم من كونه الجواهر **لا** لا يلزم من كونه في الفصول
 لان الجواهر يكون في ان في الفصول اخر جوهرية وهكذا والجواب ان لا يلزم من كون
 الجواهر لا في ان في الجواهر ان يكون جبريل (نكاح الانواع) كما ان سائر الاجناس
 كذلك وان الجواهر الوجود لا في موضوع فذا ان الفيدان لا يصلح ان ذاتها حقيقة
 في الموجود فانه عارض للموجود في المعقولات الثانية وما قبله في الموضوع فلا يلزم

لا يصلح ذاتا للوجود والحيوان ان ذلك رسم للجواهر والافعال العالمة
 البسيطة لا يتصور لها اصلا والثاني ان مفهوم الغالب امر علمي لا يصلح
 ذاتا للامم وجودا والجواب بمنع كونه عينا كذا الحق انه رسم لان الغالبية
 لا يبعد والانتق 2 امر لازم وعارض بعد تمام مرتبة الجسم اعلم ان هذا الشئ
 للجواهر واما عند الاشاعة وهو المنجز الغالب للثبوت في حجة واحدة وقرنا
 المتغيرة بانه هو الطويل الوضو الجوع والعرض عليه الحكماء بان المتبادر
 منه ان الجواهر في هذه الابعاد بالفعل وانها مناط الجسمية وليس كذلك
 الخط قد لا يوجد في الجسم بالفعل وارجح ان مرادهم انه يمكن ان يرض فيه طويل وعرض
 وعن في جوارح الغالبية وعرف الصالحية بانه العالم بنفسه ورواية صادقة على الباري
 غرض والجواهر الوضو عرض بعض الكرامة بانه هو الموجود ورد ايضا بانه حقا
 عليها وعلى الوضو طرق هشام بانه هو الشئ ورد ايضا بانه صاوي على التثنية
 المتكوتة ورد ايضا على هذه الاقوال التثنية انما لا بأس على غيرها **اللفظ**
 الجوهري ينبغي عن التركيب فيقال زيد جسم من غير ذلك وليس في هذه الاقوال
 انباء عنه **فقد** لزم ان يكون كل منها في كل واحد من الغنون الثلاثة جزءا في
 للطبيعية فيكون الايراد بنوع الغنن المشتمل على مباحث الوجود اه او لزم ان يكون
 كل جزء من الغنون الثلاثة جزءا للطبيعية و2 الايراد بالافراد المعهودة وباسف
 العبارة يحتملها ما لا يوجب كبر لا يخفى ما في الدلالة من المنع والاستناد بالكون
 بانه **فقد** في الحكمة الطبيعية على تنبيه الشئ او من مباحث الابن الطبيعية على
 المتماثل **فقد** مع ان تلك المباحث في الالهى فيعلم منه ان مباحث ابطال اخرى من
 مسائل الطبيعة لان ذلك الخ لا كان مستغنى عنهم ولم يكن ينبغي عنه بحث عن الاعيان
 اولوا البين بل ان الجسم لا يتركبه كما سبق وايضا هو بحث طبيعي واليه والحق

انه بعد ان اخصار الامتياز بالجوهري والوصية لا سيرة وما صدر من بعض العلماء
شوبان الاعتراض انما هو بعدم اخصار الامتياز لا ينفك الاشتراك المعنوي بينهما
كما يوجه قول الشيخ الجليل حقيقة انه انتهى فهو صادر قبل فهم المقام كما عرفت
حقيقة الحال **قوله** والاصل ان الابعاد المعبرة في مفهومه او توضحه ما ذكرناه
الفرق بين الطبع والتعليل ان السمعة الواحدة مثلا يمكن تشكيلها بانها مختلفة
فيتمدد الجسم التعليل واما الصبي فهو في جميع الاشكال المذكورة **امروا** **قوله**
اختلفوا في حقيقة الجسم في انهم قسموا الجسم تارة الى مركب وهو ما ذكرناه من اجزاء
مختلفة الخواص كالماء والثلث وبسبب ذلك المسمى ونارة الى قول
وهو ما تألف من الاجزاء سواء كانت متجانسة الخواص او لا وهو ما ذكرناه
من اجزاء اصلا ومحررا لئلا يتركب بالاعتقاد بل هو ما ايسر في العلم
او المود كما قيل **قوله** اي لا يتركب من الاجزاء المختلفة الخواص اي حقيقة لا
الحوادث في مركبه من اجزاء متجانسة الخواص ومن انما هي حقيقة الخواص كما هو
والصورة والجوهر **قوله** ارادوا مفاد انما اضاج الى هذا العطف التفسير
لان الجسم بسيط على مذهب الجاهل اجزاء من الالهية والصورة ولم يكن له مفاد **قوله**
لكن الجوهر على انما مشايهية لكونه اقل ما يتركب من اجزاء من اجسام يتركب
ثمانية اجزاء لا اقل من اجزاء الاصل والثلث ووصوله فاو ذهابا لتركبه من اجزاء
شبهه اذ بان بوضوح ثلثه على ثلثه وذو البعض الى انه من اربعة اجزاء بان بوضوح
جسدها من اجزاء كانت قوتها في اثره هكذا فيحصل الابعاد الثلاثة والى هذه الخواص
اختلفت يكون المركب من جزئين وثلاثة اجزاء واسطة بين الجوهر والوحد وهو الماد
بالخط الجوهري واسطة الجوهري كما ينبغي ابطاله من المصداق وانما عندنا انه غير ممكن
جزئين ففصل الواسطة فيكون في اجزاء من اجزاء الا اننا نرى ان اجزاء الجسم المتجزئ بل

القابل للقسمة ولو في جهة واحدة ولما كان ذلك الواسطة داخله مستلزما في الوحد لم يكن
اصلا الجسيم المذاهب المشهورة لم يذهب احد من المشهورين الى ان الجسم مركب
الخط الجوهري واسطة الجوهري وان وقع رويته عن بعض القدماء انه ذهب الى ذلك
قوله بل مذهب النظام تركب الجسم من الالوان والطعوم اه فان النظام والنحو قد
ذهب الى ان الجسم بل الجوهر عبارة عن اعراض مجمعة ومركب عن الاعراض ليس
من الجوهر واحتج بوجوبه على مذهبنا الاول ان الجسم لو تركب من اجزاء لم
يجز الا الجسم لان الجوهر الواحد متجانس لا يتركب من اجزاء متجانسة من الجوهر
والقيام بالتفريق قول الاعراض والمركب من اجزاء متجانسة وهو بطلان تركبه
من الاعراض وانما انه اذا وجد في موضع الاعراض واذا انتفى انتفى الجسم
الاعراض وبالحكم انتفى من الدليل القاطع ان يكون من بطلان العكس اذا ما
التكامل لا يستلزم الاتحاد وزيفوا الدليل الاول بان الجوهر ليس متجانسا
عنونا وما ذكرناه من الصفة المشتركة في الاعراض عامة مشتركة بين مختلفات الخواص
واوردوا عليه على المعارضة بان الاعراض سببية غير باقية فكيف يكون جزء من الجواهر
الباقية وبان الاعراض لا يقوم بذاته وان كان كنهه بالغا ما بلغ فكيف يكون العالم
بذاته عبارة عنه ومركبا منه ومن هذا التفسير علم ان مذهب النظام ما ذكره المحقق
فقول من قال ان مذهب النظام اعراض المحقق بل مذهبنا نقله او لا مما لا يلتفت
اليه واعلم ان سيد المحقق قد سهره وان ورد المذاهب على الوجه المذكور في حاشية
للخاتمة 2 الهداية الا انه بين الحال على ما طيف ما بينه المحقق في بعض مؤلفاته والمحقق
انتهى عنه **قوله** موقوف على ابطال الجزء الذي لا ينبغي ان يابطال تركب الجسم من اجزاء الذي
لا ينبغي ومما في حكمه مما ينقسم في جهتين او في جهة واحدة اذا ذكره في هذا الفصل
في ابطاله ايضا فيكون ثم لا يخفى عليك ان اشياء اتصال الجسم ومركبه من الالهية والصورة

فأورد **قوله** كان متبعا فرضيا عقليا فان قلت فكيف يتصور ذلك في علم انت في الجبر بالضرورة
العقل وان كان الفرض بمعنى التجويز على ما اشار اليه الشيخ في هذا الحكم في الجبر مما يجوز العقل
قلت لان الشيء اذا كان له خط من الامتداد يكون منقبا للفرض العقلي ونجيم هذا الحكم المذكور
مطابقا للواقع ولا يكون الصلابة والصفوانا عنه واما بالمتصل او اصلا فلا يتصور فرض مطا
مطابق بل كل فرض من العقل يكون كاذبا قطعيا لا مجردا به ووجه النزاع بين التبعين كما
قال بعض الاكابر الى ان اجزاء المتغير هل هي اجزاء لا امتداد لها اصلا ام لا امتداد
الممكن الى ان اجزاء الجبرية هي فرضية لا امتداد لها اصلا وانصار الحكمين كل واحد في موضعه
لا يخرج عن امتداد ولا عقل يتبع الفرض العقلي المطابق للواقع وفي الجبرية هو كذا في علم
اختلاف التوحيات في النفي والاثبات فتختلف المتكثرون في من ربهل هو متشكك في لا يجوز الا
تشكيكنا شناد انهم قالوا انه خط من المتشكك في ربهل هو متشكك في لا يجوز الا
جمله في اد الجبرية في وجوده واما ثبات المتشكك في الاثبات في ربهل هو متشكك في لا
شكل له لانه هيئة احاطة به وجوده وهي لا يتصور الا فيما له جبرية ثم اختلفوا في الجبرية
ثبات من الاثبات قال الشيخ لا شبه لان ما لا شك له الاثبات لكل بغيره وقال بغيره لا شبه
اختلفوا ايضا قبل هذا الموضع وقيل به شبه المربع وقيل به شبه المثلث والاربعية حقيقة
الحال **قوله** عدم كونه مقصورا في الفرضية والمختصة والكلوا ذب مما يقع على التصو
قوله الا في الذهن اي في الذهن واصل **قوله** في الاولى الاولى الى ان في التصو
في الموجد كونه وان استعمال لا يتصور على معنى لا يمكن غيره وان المراد بالتصور المشي
التصور الحقيق في الغير المخبر في الذهن كما هو انطوائه في السوء او كونه مقصورا في الذهن
مما لا يجزبه ولا يتوقف على لسان عليه وعلى هذا اسم باللفظ **قوله** وذلك الى ما لا يفرضه العقل
لا يوجد الا في هذا الخارج هذه الصنفين من الشكلين **قوله** في كل مقصورا في قائم مقام
الكبر وصوره القياس فكذلك الى ما لا يفرضه العقل غير مقصورا في لا يوجد الا في هذا

والا خارجا وكل ما لا يوجد كذا كذا متصور اذ كل متصور موجود في الذهن فبيح ان لا يكون
 العقل في جهة غير متصور **قوله** واما لولم يكن له فرد فلا موجود اذ يقال الشيء هنا هو الموصوف
 الذي في الحقيقة اذ هو لا يتحقق الا بان يكون له فرد في الخارج او في نفس الموصوف ان لا يتوقف
 على شيء الفرد في شيء منها كما هو صحيح هو الموجود الذي في الوصف انتهى فاعرفه **قوله** وعلى هذا
 ان لا مانع في الوسط اذ عدم مانعية الوسط في تلك يتصور بوجهين بان يتحقق
 التساوي ولا يكون هو مانعا وبان لا يتلافى بسبب اخر في الوسط **قوله** بعيد غاية البعد
 وليس يكلام جيد في نفسه ان وقع هنا في مقام **السند** **قوله** سحا الاولى ان يقول
 فلا اذا ذكره منع في احد وليس ذلك سحا كما لا يخفى **قوله** ولا يلزم ان تمام الوسط
 اما بان يتداخل كل من الطرفين او بعض منهما في بعض الوسط او بان يتداخل
 كل من احد الطرفين مع بعض الآخر في بعض الوسط ويلزم ان تمام الطرفين في الوسط
 ويلزم ان لا يكون وسط وطرف في الاتصال بين ابيهما ولعل يشبه هذا فرد قوله او
 كل من الطرفين اياه والا فهو احد الاضداد لا حاجة الى ذكره **قوله** يستلزم الاتصال
 اى ان تمام اوقاتهما احد هما **قوله** بل تقول لو وجد خبر اياه لا يخفى عليك ان هذا يستلزم
 بطلان الخبر ثم قد يقال يبراهم به هنا مع ان الكلام اذ لم يفسر كما عرفت ان هذا
 الى ان لا هم طر فحين لا ابطالا بطلان وجوده مطلقا وبطلان تركه ولما اضا والمص
 احد هما ان سارا مني الى الاخر تسمي **قوله** لا يخفى ما في هذا التفسير لانه يتوقف على تدخل
 الاخر اى تمامها فقط **قوله** لو استدل في بطلان التداخل كما فصله المص والابن
 حين جعل قوله وايضا فلا يكون اياه بمنزلة كلمة ايضا في اثباتها واستدلالا مستقلا
 بطلان التداخل وجه ينقص الدليل بالنقطة فالاولى ان يقال بدله قوله فلا يكون
 وسط وطرف وذلك في تركه في خبرها لا يتوقف الدليل على النقطة فالاولى وانما
 قلنا اولى لان التداخل على ذلك القول يشهد على بطلان التداخل بل استدلالا لا حقيقة

كان النقض بالنقطة وادعاء البينة وهو ما لا يجدي كثير نفع وبمكن ان يكون مرادوا
لما يقال غير بضاعتها من ان السخالة تدافع الجواهر مطلقا فمفضلها عن بدية كبرت
تدافع البعد الجرد في الاجزاء وادعاء قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او
عرضا لا يتناسب الا على التدافع وظاهر المصنوع ان عدم ادعاء بدية السخالة الا على
فالادعاء كلامه على ظاهره انتهى انت ضريبة لو كان الامر كذلك والسد في بطلان
التدافع بخلاف المفروض لا نقض الدليل بالنقطة وكان الاولى ان يقال وذلك غاية في
المنتهى وهذا الامر لم يذهب اليه في ذلك السلك وادعى بدية بطلان التدافع وجعل قوله
فلا يكون ادعاءها وتزويجا عليه فمأمل والله الموفق **في** لانه لا يحصل في المقدار ان نقضها
في التحصيل في بيان تفرق الجسمين الاجزاء ان كل ما لا يجزئ لا يتناسب الا على التدافع
والتدافع مشترك لعدم حصول الجرح فهو متان في كبر الجسمين ولا يلتفت الى المسقط
منها **وقد** اكدتها بيان بحسبها اي بالاثارة العقلية فيكون الاثارة الى
احدهما عين الاثارة الى الاخرى ثم وقد يقال ولو سلم التسليم ام اتحاد المحل
الاثارة اتحادها بيان بحسبها فلا تروم علا في الطرفين كما يقال الاثارة الى
احدى نقطتي الخط عين الاثارة الى الاخرى من غير لزوم علا في النقطتين والبيان
الذين عند النقطتين كما يشهد اليه انه ايضا هذا ولم يلتفت اليه المتي لكونه في غاية الاشياء
وكون السند متزينا خارجا عن الاعني كما لا يتطرق عليه **وقد** فان المحل والمحقق حالا
في كل محل واحد قد يقال لا يخفى على الناظر ان كل محل المحل والمفارقة متحدة بين
الاثارة لان الاثارة الى محل المحل في الجسم هي الاثارة الى الجرح والادعاء
الى المحل من الجسم ولو كان الجسم فوضيا وكذا في المعقولا محلا ان غير متحدة في ذلك
انتهى ولا يخفى على العالم ان هذا لا يخفى في غير الاثارة العقلية **فلا** فيكون كون الجسم
منقلا اجزاء متساوية لان كل قسم جسم والجسمين بيان فلزم الاتقان **وقد**

[illegible]

نظرا الى ذاته بدون الشيء المتوقف في الشخص انما هو الحال والمحل متوقف
في الوجود وانت فيه بان ارادة هذا المعنى في التعريف بلا قرينة تدل عليه مما لا يخفى
سواء كان المراد لا يدفع الالام **قوله** طول السطح على حال من اضافته للمصدر
الفاعل كما هو المتبادر على ما قيل لا يبعد ان يشهد في رايه الدور اذ معرفة المضاف
الى سابع واحال ما يتصف بالحلول فاعرف **قوله** اذ لا يمكن تحقق هذا بدون ذلك
على طريق كون هذا محتاجا الى ذلك ونحوه في إمكان تحقق هذا بدون ذلك ليس بان
الدوام بينهما فقط في حال ان الدوام بين الضوء واللون مثلا يكون في معك
على واحدة ثابت فلا يشبه هذا الجواب بل بانبات الدوام مع تحقق الالام
بينهما فالاحتصاص بهذا المعنى لم يوجد بين اللون والضوء في إمكان الانعكاس
بين معلولي هذه واحدة بالنظر الى ذاته مما يشبه كونه من الوجودات كمنعودات
والاشياء الجاهلية كانت ارادة هذا المعنى في اجزاء التعريف من غير قرينة بعد
كما عرفت ومع هذا يصدق على اختصاص الوجود وخصائص الكمال بالجزء كماله عليه
بجوده **قوله** على هذا اختيار الاحتمال الثالث والابع والتابع عند وجودها
في الاحتمال الثالث **قوله** وتمنع المحذور المذكور بان اختصاص الشيء في حادق
على مادة النقص كما عرفت انما وقد وقع ذلك المحذور مولانا في الذين بان المراد
بالاختصاص بلا واسطة وحال مادة النقص تحققت الواسطة وهي الجسم
او بعد تباين الامتناع في الثاني لان المحذورات فوضعت في تلك كانت الامتناع
التي هي عين الالام الى اعتراضها **قوله** في منه نظر لان تعاقب الالام
لانتم ان المحذور في كونها من آثارها بالشيء في تلك الالام الى اعتراضها
الالام الى اعتراضها **قوله** ويجوز الجواب اني قد ذكره ان في هذا جعل
فيما بعد خصوصا **قوله** متحدة فان التداخل لو كان الالام كذا لم يكن بل من هذا ان يكون

او جى عطار و متحدة **قوله** ويذكر كذا مع ان عدم الصدق مهم اه هذا مع كون النقص
باقيا لا ينفي ان يلتفت اليه اذ يكون كثر من الحمول الجوارى سرانيا وقد ثبت
الرواية عن بعض علماء المحدثين ان قوله مع ان عدم الصدق مهم الى آخره لقول قد
وقع في المسودة فامره المحي في اشارة العارفة بالحق وقد وجدناه في بعض النسخ مضمونا
قوله وكتفى ذكره في الاطراف المتداخلة مهم قد يقال بان الاطراف المتداخلة متميزة عند
التفصيل فالمنع كجربة وادى بان المراد بالتميز عند العقل ان يكون كما بان احد الاطراف
المتداخلة مختص والآخر مختص والعقل لا يفر على ذلك لى اى الاطراف في هذا
ثم لا يخفى ان هذا الجواب من المحذور ان يقولوا ان ذلك لا يكلف اه فيمن لم يوقت
ويقول الاول ان يقول **قوله** وليس عيب ان فيهم وجدانه **قوله** لاصطلاح موضوعا لهذا
ولم لا يجوز ان يكون هذا المعنى في الحاصل بالمصدر الحكيم الا ان فاعرف **قوله** ولا يلزم ذلك
بل يجوز ان هذا الكلام على توضيح السند والنص كونه قد افهم على القيد والتقييد ايضا
بان الظان وصفه بما ذكرنا على انه انطالق الكمال على سبيل المحرطة المحرطة في كمال
سطحى ان ويشترط احد سطحي الى النقطة هي رأس كمال القاهر **قوله** كروا
المنكروا ضافة اليه ان الفلك لا يمتد عند المتأخرين وفيه شبهة الى ان الفلك واحد وواحد
متعددة في بيان عند الفلك كمال انطرح كروا ان الفلك **قوله** عليه اي على الخط الذي
ينطبق على نقطة منه فقط لا يخفى وقد جاز بعض المحققين ان يكون طرف السطح الا
ايضا ومنه جعلها كما بدارة القول وجعل بعض المحققين تعيد خارجا عن جزء
القول ولست بمتبين الثاني عند ايضا بل كثر من الثاني بالشيء **قوله** وانت تعلم ان
ذلك قال كقول الخيال في بعض مؤلفاته الا ان بالذات يستعمل في معنيين في الا
المقصود بالذات وفي الا ان في الاولية الملاحظة في اول الامر ولو لم تكن الا
بالقصد منها على المعنى الكافي في الا ان بالذات كما جعل بعض الناظرين ونسب بعض الناهين

لان دفع اليد الى الخ في انت خيرة بان بين الاشارة بالقصد المتقابل بالشيء وبين الاشارة
بالذات الغير المتقابل بالشيء بكون بعيد وعدم النوب بينهما من سوء الاذهان والاعتقالات
ولعل لهذا بالمثل **قول** وانما ان الاشارة تعيين وتبين من جانب العقل يعني ان
تعيين المتكروم من بين المعطيات من جانب العقل المستحضرة عنده قاصداً اي
فالعقل ان يجتهد عند ذلك التعيين امتداد يصل الى ذكر المعين المستحضرة سواء انطبق
عليه او لم ينطبق يكون تلك الاشارة ان كانت صفة قصدية وان لم يتجلى ذلك
يكون اشارة عقلية قصدية فمطلق الاشارة تبين العقل وتعيينه فمن توجه الشان
بين هذا القول وبين قول السابق وهو قيل الامتداد لا ينسب بشي **قول** ولا يبعد
ان يقال انه هذا اعتذار من جانب انفسنا بانفسنا في كلامه على ما هو الاغلب
الاشارة لكن كون ذلك اعكس بناء كون الاشارة بالامتداد الخطي اعكس وان
يؤخذ لا ينبغي ان يلتفت اليه **قول** والسطح بعبارة الجاهل الاشارة الى الجسم
الاشارة الى السطح والخط والنقطة معا وتطلق في القول السابق ما عليه
قول دون الاعراض الى الاجرام لها ولا مكان كقول الشريف قدس سره في ابطال
الجزء الذي لا يتجزى ان كل متجزئ بالذات بمنتهى تجزئته وكذا ان يترجم الى
المتقابل بخلاف النقطة والخط والسطح الوصفين فانها لا يتجزئ بذواتها
تصورها جهات والاولى للمخبر ترك قول الحال لا يمكن من وجهين فاعرفه **قول**
ينهم من قوله اي في صدر الجواب عن الثاني **قول** ان ما ينهم من هذا التفسير في بيان
الحال والاشارة يكون من قوله فان الاشارة الى الخط هي **قول** التي وقعت الاشارة
الى النقطة او اما في صورة العكس وكذا الكلام في البوابة وفي هذا التفسير يوضح
بعض ما نحن فيه من الصور بين في الاعراض كما لا يخفى على الناظر **قول** النقطة
التي هي في الخط لان قول الشان على تلك النقطة من المتكامل الى غير المتكامل ان الخط

انما ان كلمة من تبعية وهي تعيد الى ثمة وايضا انه حين القصد الى الخط بالاشارة
بعد كل البعد ان ينطبق طرف الامتداد والخط على نهاية الخط والى ربه منه كما لا يخفى
قول ان الاشارة بالذات الى احداهما عين الاشارة الى الاخر بالشيء وفي
المذكورة لم تقع الاشارة الى الخط بالذات هي تجمع مع الاشارة الى النقطة
المختصة وقد نحوى بضمها للاصلاح كلام الشان بان ان اريد بتلك النقطة
المختصة قبل الاشارة فيها وان اريد بها النقطة المفروضة فذلك يتجلى الاشارة
لهم. كلامها بالتبعية ونقل عن الشان حاشية هكذا السوادجات موضوعها المتبادر
او موجوده انتهى انت خير بان التمهيد الاول بعيد في قوله ان من جانب
الموجه كما عرفت والتمهيد الثاني معكوه جسيما على ارادة الاضمار في الاشارة
من الاضمار الى التمسك ببعض ما يرد عليه بعد ادخال الاشارة الى النقطة
بالشيء مع الاشارة الى الخط بالتبعية فاسود الاشارة من الشان الى تجري الاشياء
اخر اذ كان الشان الاول اخطا راجعاً الى الاشارة والافلا على منوال ما يقال
ان تصور اللازم انما يلزم من تصور المعلوم او كان المعلوم مخطراً بالبيان فلم
تقع الاشارة على النقطة ففصل بين الاتحاد وقد صرح في حقه فكل يصلح العطار ما
افسده الدهر **قول** او عيناً في الجملة فحتم ان يكون المراد في الجملة ما ليس ذكره وان يكون
معناه في وقت من الاوقات كما نقل عنه **قول** والتحقيق ان الاشارة الى الحاشية هو
ما ذكره الشان على طريق الترتيب بان الاطراف لم تقبل الاشارة الى الحاشية القصيدة تكون
امور محيية موجودة ففصل بين ان تحذف الاشارة مع حاشية فتم يكن السويف بها معاداة
بان الكلول هو انقضاء الثالث بالمتكامل يكون سائماً وما يقال ان هذا جواب عن
الاشارة بان الكلول انما يكون للامور العينية لا التجسيمية فالحاشية الاطراف من افراد
التوفيق في شتم عليها التوفيق في قوله انهم من خط المتكامل والاشارة على حقيقة الكل

قوله كما قلنا ان ردة الى ما ليس من الالات كتحقق من انه كين في رايها يكون محالاً
فما لم يلائم ردة بالذات **قوله** التي هي الكمية بالنسبة الى كل من اجزاءها فان الالات
ليكن ان يتحقق بزمته بدون الجزاء لان احتياج الكمية الى اجزائه من اصل الالات لا يتحقق
ان احتياجها الى الاجزاء في الوجود وفي الشخص اذ في كليهما وانظر هو الاول وتخص
الشيء خارج عنه ثم نقضه به بالكل غير مختص لهذا التكلف بل يدبرونه كما عرفتم هذا
التكلف بواجب الالات سبق من المحل بقوة الدائم ومن زعم الاتحاد دون خارج عن
طريق السداد **قوله** انتفاء التوفيق باختصاص الالات بوزن ردة لبعض المحل حيث قال
هذا الجواب مع ما فيه من التكلف يقتضيه بالربط اذ لا اختصاص بالصورة بحيث
لا يمكن تحققها بغيرها بدون الصورة وادت جبراً ان اريد بالصورة بحيث لا يمكن تحققها
بغيرها بدون الصورة ان فيه بانه ان اريد بالصورة الصورة الجسمية فافق مع ذلك
البعض اذ الربط بغيره لم يتحقق عن الصورة وان اريد بها الصورة النوعية فافق
حيث ان الربط يتحقق عنها اذا جبر مثلاً فيكون ما هو دونها مع بقا الربط
بغيرها فلا يتحقق **قوله** والجسم بالمكان اذا جبر لا يتجوز في الوجود والشخص
معين وهذا الكسب على ان لا يتجوز في الالات كما ستوفى **قوله** والناظر بالجملة اذ
الناظر يتحقق عن الجملة في المصباح وايضاً لا اتحاد في الالات **قوله** وانما بالوزن
اذ انما يوجد في الغارورة **قوله** لكنه يدور انه لو كان هذا معنى الحمول لا حاجة اليه وكذا
اورد عليه انه يلزم على هذا السداد ان قيد الاتحاد في الالات ردة وحدها بل هو ادو
اما الاول فلانه بعد ما تقرر ان هذا معنى الحمول ان قول المصباح بل احدهما في الآخر
سبح المحل الربط والاحوال الصورة نظراً قابل للمنع ببناء وجود الحمول بهذا المعنى
وكذا بين الوضو والموضوع على انه لا ف في جعل الشئ من الذين احدهما لازم للآخر
مدعى كما ان في مورد التكليف ان اشاروا ان العلم بجانبة عن صفة حقيقة ذات

ذات تعلق او عبارة عن تعلق وبنسبوا وصفوا بانه ليس عبارة عن الصورة
الى صفة وانه ليس المعلوم وفي الذهن علم وفي الخارج معلوم مع انهم لم يسميه
لهم الذباب ايها بعد اثبات انهم اهتم الوجود الذي فيه فحملوا ذنبك الالات
مدعى اللهم الا ان يقال ان وجود الحمول بهذا المعنى بين الربط والصورة
بين الوضو والموضوع اذا كان تطابقاً بينهما فافق في افراد الحمول بغير حصول نظر
اذ هو تعريف بالاضافة وهو ان الانصاف ان يكون الامر انظر التوفيق
منه التوفيق بحيث مستقلاً في اهتمام بهذه المثابة وان هو الا من سوء التوفيق
وانما الثاني فلان الحمول لا يتحقق عن الجزاء الاخير من العلل فهذا الغير لا حرج به
قوله فتدركه المراد به قوله المراد باختصاص الشئ وجوده شئ من عند العقل
او كذا نقل عنه وقد يقال في الجواب المراد باختصاص احد الشئان بخصوصه من جانب
واحد وهذا في الاطراف المتداخلة غير متحققة **قوله** اذ الوضو لا يتجوز بنبوءة او كذا
الصورة الجسمية لا يتجوز بنبوءة الى سبب في معنى بل احتياجاً لشخصها اذ الربط
وان كانت واحدة في الغنم الا ان متخالفة في الافلاك التسعة على ما قالوا
فالصورة الجسمية يمكن ان توجد في سبب في الغنم فيكون ان توجد في سبب في الافلاك
الافلاك فمن زعم ان الصورة الجسمية كما كانت لشخصها الى سبب في معنى كما جبرها
الى سبب في معنى ايضاً اذ الربط امر واحد فليس بضاعة في هذا النوع والقول بان
الكل في سبب في الغنم والصورة لها ما لا يلتفت اليه **قوله** وايضاً هذا الغير
اذا قد يقال افرار سطوة الافلاك عن الاطراف المتداخلة من غير ان يوجه كون
الافلاك متحركة ما نرى عن ان يكون من الاطراف المتداخلة ولا كذلك لان كل واحد
الجسمين لا يكون مانعة من تدخل طرفيهما هذا ولا سيما ان يقال ان كون الافلاك
متحركة بعضها في النواحي المشرقة وبعضها من المشرقية الى المشرقية وبعضها من المشرقية

بطية. وكون العلم كلما متحركة من الالف الى الميم بحركة الحذف للبرج ما يقع من
الحكم من تبدل طرفها عند العقل بل عند الحس ولا أقل يكون هو باعنا للتخيل
كما لا يخفى **قوله** لا يفهم منه فائدة قوله نظرا الى ذاته يجوز ان يكون تفسيره على سبيل التاكيد
كذا نقل عنه **قوله** معنى الاختصاص كونه ان يكون الالف الاول حيث يمتنع ان يوجد ذلك الالف
الاول بدون الحصول فيه ان الالف الاول الثاني في معنى ان الالف الاول لا يوجد الا
بالحصول في الثاني ويمتنع وجوده متوقفا فيخرج الاطراف المدركة والسطوة
والجسم **قوله** وانما الظاهر بالبرج والى بالوجود الاول لا امتناع في الوجود متوقفا
الافق بعبارة وجيزة **قوله** لا يتصور ان الالف الاول لا يحصل فيه بل يتصور
للمتصور في الحال بل يخرج التام بالالف الى الجزاء بعبارة لا يقال بمتنوع وجود الالف
بدون الحصول في الجزاء ولا حصول التام في الجزاء فيقال ذلك فيصور على الصورة
بالالف الاول في الالف الاول بمتنوع وجود الصورة بدون الحصول في الالف الاول وان كان
اشيا فربما الى الالف الاول في التام كغيره عليه ما انت ذاك من انه لو كان في الحصول
او قد عرفت حقيقة الحال **قوله** سواء كانا جوهرين في الصورة الى الفين مع
الالفين او عرضين في الخط مع الالفين او مختلفين كالسطح مع الالفين وليت
ذلك التكلف والغير انه اشبه منه تكلفا مع انه لا بد من علة حادثة في قوله نظرا الى
ذاته لاخر **قوله** بعض الانبياء قدس سره **قوله** على هذا التوفيق لا بد ان يكون العلم بالالف
عرفت انما من ان الحصول في الالف وصف الحال لا العلم وفيه شبهة على ان هذا التوفيق
آخر للحال كما هو الحال لا حقيقة التوفيق الاول وتفسيره بعبارة بان يكون الاختصاص
بمعنى الحصول وان يكون الالف الالف حقيقة او تقديره على ما قل عليه لبعض المتأخرين
لتوضيح حيث قلنا على توفيق الالف الى العلم وانما في كلامنا هذا التفسير معنى آخر
للتوفيق الاول **قوله** وان يكون تفصيلا للاختصاص لا يخفى انه لا بد من الالف الى الالف

قوله يدوان الممكن او يحتمل ان يكون هذا وقوله ايضا يدوان على ان يكون فاعلة داخل في موضع
نظير وقوله بعض النظم ويحتمل ان يكون الاول ايراد على الالف بان هذا الممكن غير داخل في
التوفيق وان ادعى ظهور وقوله فيه وعدم دخول غير هذا الممكن في التوفيق بالطريق الاوسط
وان يكون قوله ايضا ايراد على الوجه على معنى وايضا ان كان ايراد على الوجه
ويكون غرضه مجرد اظهار الالف او الواقع في هذا المعنى والكل لا يخفى عن الدفعة واما ما قيل
من انه يحتمل ان يكون ايراد على الوجه لعدم جزمه بعبارة التوفيق او اكثره اعراض الالف
غير قل بل للالف اربعة حقا كما ذكرت فبنا على كلامه هو خارج عن التوفيق ويمكن
الدوافع غير قابل للالف اربعة حقا او تقديره في الخارج عن التوفيق ايضا مع انه من
افراد الموقوف بناء على انه ان يوجد التوفيق بين الممكن عند فهمه وبين الممكن
الحال ايضا فليس **قوله** والسبب في ذلك هو بان الممكن لا يوافق الالف الممكن والالف
اشياء فيقال ولم يذكره المعنى في الابطال لانه لم يقل به احد انتهى **قوله** الا ان يكون
الطائفة جوا من الثاني لكن يكون حكمه الاول ايضا اختراعا في كل الصورة وبين التام
اقابته للالف **قوله** بالذات حقيقة الا ان يكون في الحقيقة حال لا ايضا او يدور في
التقدير **قوله** عند ايراد من الحكم **قوله** لان جزمه بان التفسير اظهر اى عند
قوله ان حصول مقيد بكونه فيه لا يخفى ان ما هو القول بعبارة ما قاله الربيع
يمكن ان يقال معنى الاختصاص او فيكون ما قال التوفيق واحدا على توحيدهم وقد
شرحناه تفصيلا **قوله** ولا يلزم من تميزه وتعيينه تميزا ينطبق عليه جوهر هذا الممكن
تميز الاطراف المتداخلة او سطح الممكن من سطح الممكن من الاطراف المتداخلة
هو في الحقيقة متين وكيفية ذلك في الاطراف المتداخلة مهم وانما في هذا هو المتين فيما
كما عرفت على المتين هو احد هما اختصاصا والاخر تشبها به والآخر هو المتين وانما التميز
هو ما يوافق الالف في الحقيقة فلهذا فلا تعلق في بعض مقامات الاول

العلوم كنهية فهو مثبت على الاطلاق على نطق عليه مسعود السواد لكن السواد خلافه
ويمكن توجيه قول صاحب الحاشيات بوجه لا مرد عليه شيئا **قوله** ليس الوجود وبنوعه موضوعا
لشكل الساجد كما هو منادى المقام بل المراد انهما لا يحولان كما نفس عليه بآيته وهذا الموضع
مردد الرفع اليه بل هو بيان الحقيقة احوال كما ان قوله فان البحث هو السند لقوله
وقوله ان بيان الحقيقة احوال وتفصيل لطيف للمقال وهو شايع بين الامثال **قوله** وليس
البحث بل هو يكون الاشكال على احوال منطوقه في جهة الموضوع ولا في توصيفه احوال
وهي اصل ان كلام من تلك الاحوال لا يحتاج في وجودها كوجودها في موضوعها اياها
التي لا تعلق لها في الموضوعات ولم تكن الاحوال المذكورة في وجودها كالموضوعات في مقتضى
موضوعها بل هي احوال فيكون لا يحتاج الى احوال في موضوعها وانت خير بانه لا يرد
عليه كقول من انه ينبغي ان يكون هذا التوضيح اول كلام صاحب الحاشيات حيث قال ان الاحوال
المذكورة فيها لا يحتاج الى احوال في الوجود انما قد عرفت ان المراد بالوجود الوجود
الربط بين الوجود والاحتياج الى الموضوع **قوله** او طبعتها باب لا يطبق اليه تقصيف
صغوية الشكلان وكل باب بطبعه صغوية الشكل لا يشك في ان لا يحتاج الى احوال
تقيد صغوية الشكل بالاشكال وكل ما يقتضيه طبيعتها صغوية الشكل فهو غير قابل للا
تفكيك نتيجة اننا نرى قابلية للانفكاك وقوة ولا يبعد ان يقال انه من غير الصغوية مستلزم
بين ما هي عندنا وبين ما هي في التوفيق فان قيل او من غير الصغوية مستلزم هذا خروج عن
الاشكال كما ان السند من قولهم ان الساجدة بالطبع بالوحي بين الخلق بالحوار وبين
الخالص خروج عن الانصاف بل افرق وقوله فلياراه صلاح كذا السند بيان التوفيق
بين السندين في الخروج عن الانصاف وعدمه كما تسمي الآن **قوله** اخر منه ولا يضر ان
يكون هذا السند رطبيا في لطف الهواء ويكون الهواء رطبيا **قوله** اما في اول افلاان
صغوية الشكلان هذا من غير كبر الخلق **قوله** واما ثانيا فلان الكلام في قابليتها

او قد يقال اما في منع العالمية كما لا يخفى وان كان السند مشوا بمنع الرطوبة وقوله
بان مضمون قوله في الحقيقة منع رطوبة النار ووجوده ماداد فيما بينهم ان السؤال
والجواب لو كانا من شخصين برأي التطابق بينهما فقولنا في السؤال وهما رطوبة وفي الجواب
وفي دفع منع الرطوبة او يبعد ان بان الكلام في منع الرطوبة فينتج عليه بعض الحاشيات
انت غير عرفت باقرنا الصور **قوله** ليجوز انما شمله على احواله مثلا الكثرة من
اقراد الانس لا يندفعها من الانس الواحد ثم الانس الواحد فيتمثل على احواله
الامر لا يكون انما يوجد كقول من تلك الاحوال فيقتضي مثلا على احواله لا يكون من نوع
الاحاد وهكذا الى غير الزمان **قوله** فانه كما بينه في مسبوقة كما كان هذا المكنون يكون
الاتساق الى الواحد الحقيقة بغيرها لان العالم انما في وجوده فيكون البتة مشتملا
بغيره فيكون بغيره بل يمكن هذا في مقابلته المكنون لان المراد من الواحد حقيقة ما يكون
متصلا وازداد ان يكون قابلا لانفسه بالتفصيل كدفعه يقال ايضا بغيره ما لا يتناهي
بين الحاشيتين اذ احيى المكنون كصور بين الطرفين في كماله به وكذا انما في موضوعه
بينهما فلو كانت تلك الاحوال كذا فيكون ذلك **قوله** وايضا انه يستلزم انه يستلزم
لحوق السند بالبطي اذ التوسط بينهما في قليله لان تلك السند في مركبة من اجزاء
غير متناهية ولا يمكن قطرها الا بعد قطع بعضها ونصف بعضها وهكذا او لا يجعل القطع
الاقصى زمان غير متناهية وهو غير ممكن **قوله** لا يستلزم ما ذكر السند به بغيره في كماله
قوله او القول في كل موضع يقع اذ هو في الاول بمعنى الطمان وفي الثاني بمعنى الانصاف
لكن هذا التوفيق في غاية السقوط اذ الحكم عليه بالتعالي لا لا انفصال في الاول هو الفصل
المبرم الا ان لا الصورة في بحسبها خصوصية مخصوصا والحكم عليه بعدة في الثاني
الصورة في خصوصية كلف تصور السند **قوله** بل يلزم دوال وصف الاتصال
هذا على ان الكلام في حقيقة الاتصال بل في الاتصال ايضا ثم اعلم ان لفظ الانصاف

يستعمل مفهين الصور الجسمية ومقابل الانفصال فمن على صيغة فيما سيجي **قوله** من مبر
 ذاتي بينها قد منع الاشرافيين الاحتجاج الكمبر الذي في الامتياز بين الامور المتبانية
 كافي للجسم فانه عندهم عبارة عن الصورة البقطرية والامتياز بين الانواع المتبانية للجسم
 على اعراض التي رتب عن قوامه فلا تنفع لهذا الكلام في مقابلتهم كما لا يخفى **قوله** وليس ذلك الا
 بقبول الابعاد كون قبول الابعاد مبر اذا ابتالي وجوده في قوامه كما عرفت فيما سبق
قوله واعتقالها كقبول الاشارة والحركة واسكون مما يؤخذ من الخارج اذ هذا
 الاشياء انما تؤخذ في كبرها في الخارج **قوله** والافتصال من لوازمه اي من لوازم القابل
 للابعاد فغير و ال افتصال اللازم نزول مرسوم وهو القابل للابعاد ونزوله نزول
 مرسوم ايضا وهو الصورة وفيه كذا اذا افتصال لازم للابعاد البرز هو المقدار لا للفتا
 للابعاد وما هو الفصل هو الثاني لا الاول اذ الاول متحم مع الجسيم الخارج وايضا من بين
 كون الانفصال لازما للصورة يمنع كونه لازما جعل لازما ايضا اذ يجوز ان يكون ذلك
 لصورة في عرض الانفصال والافتصال كما لا يخفى **قوله** بل به نزول وحدته اي وحدته الانفصال
 ويحصل الانفصالان ولا يلزم فيه وفيه اجماع الانفصال مع الانفصال في الجملة ورفق
 فيه لكن قد عرفت انما ان الكلام في مطلق الانفصال فكلام لا يخفى عن القلط والعلل
 تنقل **قوله** فافهم ان في اثبات السبب **قوله** ولا بد منه كما يبره به بعض اهل الفصلا كما
 عليه ان ثبوت الله في **قوله** ان الوجود لا يكون بلا تعين فيه انه يجوز ان يكون ذلك حال
 الوجود الماصي الصريح لا الضمني التخييل لكن لا تعين عليه بان السبب امر مبرم غير
 في نوعه فليزيم ثبوت ما او عينه اذ لا تعين لكن لا يستقر عليها تعين معين كما سطر عليه
قوله فلا بد من امر اخر مع السبب المبرم بين الى الاولى هو اعراض الانفصال كما يشاهد
 في اثبات الابعاد في ذلك وليس خلا **قوله** اذ الجسيم لا انفصال موجود فيه اي كجسيم يكون
 موجودا بعد زوال انفصال الصورة الجسمية الانفصال عند انكشافها وانفصال

قوله وان الكلام في ان ذلك الموجود لا يتصل بمجملات لانه ليس ارادته بمتصلا بالاشياء
 قباين ومتصل بمتن الاشياء بغير طريان الانفصال فهو لم يقبله الهدوان ارادته كبر
 قبل الطريان فبعد الطريان كيف موجود عند انكشافها ببيان اذ به نزول الانفصال اللازم
 وذوال اللازم مرسوم لزوال المرسوم واستطاع على عليه تفصيلا ان ثبوت الله تعالى
قوله يجب ان يكون موجودا لحصر المتكافئ من كلام الله تعالى بينه اذ عدم وجوده
 القابل والموضوع في المفهوم السلب العدمي انما هو في السلب المحقق واما اذا كانت
 القضية على طريق الموجبة ان الله الحي في حقيقة وجود الموضوع كما صفة الشيء فانه لا
 فرق بينا وبين الموجبات لكن السبب قد مر في حاله حقيقة الموضوع والاصول والخرى
 ان هذه القضية لا تقتضي وجود الموضوع بل هي في قوة ان الله ايضا كغيره من
 اختلافه في وقوعها صوري في الشكل الاول منهم من جوزه اعتبارا الاما بملء وثبات
 من لم يجوزوا الله لم يلتفت الى محل الاختلاف ثم اعلم ان الله الحي لا يخلو عما في
 بسبب الحي عن الموضوع على الموضوع وان الله المحصل ما حكم فيها بسبب الحي
 عن الموضوع والمعدولة المحيية ما حكم فيها بالمفهوم السلب في ثبوتها النوع وهرها
 احيات لا يلبس العام ابرادها **قوله** كما ثبت اتصال الجسم اي بقوله واللازم الجزء الذي لا
 يتجزأ والعدم المتصل الجوهري من غير انعدام الجسم بالمرءة ال بقوله واللازم اضماع
 الانفصال اذ يقول ذلك صراحة ان الانفصال لازم له فاذا طرد عليه الانفصال نزول
 وبعدهم ولا يكون محلا للانفصال فعلم منه ان المتكافئ الجوهري بضموم والحال ان الجاهل لا يفهم
 بالمرءة بالبوابة وبلا تراج فيه بين التوفيقين ففهم منه بقاء امر جوهري اذ في فظ الجسيم
 من الانعدام بالمرءة لا يكون الا جوهرا لان الباقي الى فظ لو كان غرضها فان يكون
 ذلك الغرض قابلا بمرءة وهو بطا او بصورة اخرى مستعدة لاسيما او جوهرا
 فالله من السبب في حاجة ان في ذلك الغرض وايضا لو كان الى فظ الباقي ذلك الغرض لازم

يلزم مفهوم الجوهر لئلا يحفظ الباقي لا يكون الا بجزء فتكون لان الباقى لو كان او دونها
وايضه لو كان او بيان لوجدها اشار الدليل ببقاء امر جوهرى كما ان قول ان لا انفصال
لازم او بيان للملازمة فبقية الاشعار ليس كمال الشعور وبهذا لا يرد ما يتوهم من ان
جوهر النفس مبنى على دعوى بقاء امر جوهرى محلى وكلام ان مبنى على عدم اشعار دليل
المصنف فلم يكن في المقابلة اشعار اذا اشار الدليل وان لم يكن وانفى له **قوله** وايضه
شروع لبيان محكية الامر الباقي **قوله** اذ قول اي حصول الامر الجوهرى في ذلك المتصل
مم اذ قول القابل للاتصال لا الانفصال في القابل للاتصال اللازم له فقط بعد
اشعار البصر مع قطع النظر عن انفصاله فالحقيقة للاتصال ايضا قد هذا البيان و
اشكر لادان **قوله** وعرفى ما يتوهم وكما عرفت ما يتوهم عليه ذلك بعض
وهو صدور طرد بين محكية الاشياء كوا تعلق عند **قوله** كما ان باقيا وان يتوهم مقدار
كالشدة مثلا فانها اذا اتصورت بصور متعددة بتبدل جسمها المتعلق ولا يتبدل الطبع
كما عرفت **قوله** فليست بمرتبة يرد عليه المنع ان يكون لا يكون في نفس متصلا ولا
منفصلا فهذا مورد تحت المحكى فكن على بصيرة **قوله** غير ان الكتاب على صياح **قوله**
لما بها او سيجى من المحكى معنى ارتباطها بعد وقتان فلا يلتفت الى من توهم
الاشتاقى بينه وبين ما سبق من اشراط التعيين في الوجود **قوله** والحكم ببقائها او
مبطلتها في نفس بقاء الجسم بعد الانفصال بانه لو كانت الاربعة امر اعمى كذا
لم يصح الحكم ببقائها بعد الانفصال ايضا **قوله** فالاثبات انه اى احد جزئى الشريف
كلاهما امر او جزئى الاخر سلبى هو لانه موضوع وكلا الجزئين لا يقتضيان التعيين
فالجوهر لا يقتضيه ايضا فيه انه يجوز ان يكون التعيين من احد جزئيه بل من مجموع **قوله**
ولا يلزم منه التعيين اى التعيين المخصوص لانه عام يمكن ان يتوارى عليه تعينات
متعددة فلا تلتفت الى خلافات الاول **قوله** اذ منع المذكور من طرد الاشراقيين

قيل بان يجوز ان لا يكون المحكى نفس متصلا ولا منفصلا **قوله** اذ الخارج وان لم يكن هو
متصلا في حد ذاته اى عند الاشراقيين فادعائهم اتصاله في حد ذاته هو مستلزم لادعاء بقاء
نه عند الانفصال فكل من ادعاء البديهة في احدهما ادعائها في محلى التوابع وكما ينبغي المانع
اتصاله في حد ذاته يمنع عدم ثباته عند الانفصال ايضا **قوله** فنبغى بعد التوفيق ذاته بشعور
بانه لا يتوهم توفيق ذاته في مذهب خصمه ويبدو ثباته كلفنا **قوله** ان امره المتصل
الى الاخر او المتصل فليمتصلا لا الاخر او الاصل للتركيب التوهم بتميز اجزائه او كلامه
صريح بتركيبه من اجزاء وان الاخر او الاصل للتركيب التوهم بتميز اجزائه عند
الاشراقيين والاشراقى متوهم التوهم بتميزه موجوده بالاشراقى حال التركيب
وطرفه صريح بتركيبه عند المدققين الشريفى العلامة في طائفة المطالع وغيره **قوله**
يلزم صدق محلى اى محلى الجزئية على المتصل المحلى اذ شرط صدق المحلى اى اذ
هو المتوهم في الخارج والتغاير في الذين قد وجد بينهما وهو ظاهر بطلان ادعاء
الحاكمية لا محلى على المحلى اتصالا لا بطننة لا بطننة ولا لا يخطو الخ وحاصل البنية اجمالى على الحكم
النفصلا وهو شرط في قبول قول في كنهية حيث اذ صدق المحلى لا يتصور في الاخر او الجزئية
دون الاخر او الجزئية فهذا اثبات منتهى انتم في هذا شبهة من اسرار الاشراقية
ويمكن دفع الملازمة مستند بان الاخر او الجزئية قبل التحليل لم يميز عند العقل كغيره
كما فيما جعل الحكم موضوعا والاخر هو الحاصل وبعد التحليل لم يميز في الخارج ويمكن
دفع بطلان اللازم حال ما اليه بعض المتأخرين من انه لا فرق بين الاخر او الجزئية
والجزئية في جواز الحكم لا بطننة لا بطننة وعدم جواز شرط الاشراقية **قوله** كما ان هو ذلك
التركيب او لا فانه ان ما يشهد به البديهة ان الحكم لا يتوهم في حصوله في الكبر
منه من الحكم الذي في الحكم لا يمتنع **قوله** كما في الحكم لا يمتنع في الحكم
اي جزئى وهو المسمى لا يمتنع الحكم بان الحكم لا يمتنع في الحكم لا يمتنع في الحكم

الحكم ثابت فعلم ان الباقي هو الجسم الذي لم يكن في نفسه متصلا ولا متفصلا لا الهبوط
فقط وقد يقال ان الابطال ان يورد هذا على قوله فقد عدم ذلك المتصل بالهيئة اذ بعد
تسليم تلك الحقيقة لا مجال لادعاءه بهذا انتهى ولعلك تقول ما قلنا ان هذا وجه قولك
الهبوط مع الصورة المائية اذ حاصل ان الباعث على هذا الحكم هو الهبوط البتة وادع
بالاثر في الموضوع والمحل هو الهبوط اذ هي تطلع عليه انت خير بان القول بان المراد باله
هو الهبوط وانما الباعث على هذا الحكم الجازي في غاية التكلف وادع في موضع
السند الخامس من شراطة البديهة لهذا الحكم كما اشرنا اليه آنفا **قوله** بالوضوح اذ انما
الواحد بالحققة هو مجموع الهبوط والصورة **قوله** وتبدل بتدليا الى تبدل الصورة فيكون
دفعه اسهل من ثبوت التكميم **قوله** فلا بد من مادة اخرى اذ المحل حادث لا بد له من
مادة ومرة **قوله** غاية ما لهم من ذلك ان يما سبق من التوهم ان يهرى الحاقه **قوله**
ولا يلزم من ذلك ولا يخفى عليك ان تفصيل عبارة ان يكون اذا كان ذلك الشيء مع
المتصل الواحد والآخر مع المتعدد متفصلا متعدد الى ان المتصل والمتعدد مختلفان
ناعنا واذا كان ذلك المتصل مختصا به ناعنا لا يكون ذلك الشيء محلا للملك المتصل
فيخرج انه اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد والآخر مع المتعدد متعدد الى ان ذلك
الشيء محلا للملك او فان منع الملازمة الاولى على ما وجهه المحل بعيد هذا وهذا المنع من
المحل على تسليم تلك الملازمة بناء على جوار كونها ناعنا ومختصا به بالوضوح فيحمل ان يرد على
الملازمة الثانية اذ لا يلزم من كون ذلك المتصل مختصا به ناعنا له كون الشيء محلا له
كما هو المنيا ودرجوا ان يكون ذلك الاقتصار والنكت بالوضوح ويحمل ان يرد على
الملازمة في النتيجة جازا اذ لا يلزم من كون الشيء محلا لباقي الاتصال والاتصال
للمتصل كونه محلا اذ يجوز ان يكون ذلك بالوضوح ويحمل ان يرد على الاستلزام القياسي
للمنتج بذلك السند انت خير بان هذا النوع بعد تسليم كون المتصل مختصا به ناعنا لا ينبغي

ينبغي ان لا يصدر عن مثلك وايضا ينبغي منه باب كون المحل محلا لا محلا فيحصل تعريف
الحلول فلا تقبل **قوله** صلاصة منع الملازمة المتفارقة اذ هذا التوهم ليس فوذي الشئ
باله ويدر بان يقول حاصل البحث انه ان اراد بقوله مختصا به ناعنا ان هو الصورة
التي هي في المختصا به فالملازمة هم اذ لم يلزم ذلك بل اللازم كون الصورة واسطة في اتصال
الهبوط بالاتصال والاتصال وان اراد به مطلق الاقتصار من الناحية فيكون
اوصاف الصورة نوعا للهبوط فالملازمة مسكة لكن البتة هم اذ لا يلزم من حكمة الهبوط
وبعضهم لم يفرق بين التوهمين وكان من اكرم من يعقرون **قوله** ولما قل ان يقول جوا
البحث الشئ على التفصيل وبعضهم يحكم بجماع الخال عن التخييل **قوله** وكونه الثاني فيقول
الكثر ما حال **قوله** وهو مختص به بنية وبيان الحال فيكون حالا في زيد سببا لان
حكم المتحول عليه **قوله** وهذا المعنى يتحقق بين الهبوط والصورة في بعض النسخ وبهذا الحال
وهما متحدان في الحال قد يقال لان الصورة قريبة من المعنى لانها في زيد بالمثل
فالالاتصال والاتصال بوضع محمول لا وقد يقال لان معنى الصورة قريب
لانها في الهبوط بالي سية فان الهبوط الصورة فيجب وفيه انه مع جريان اليه
في جانب الهبوط ايضا يرد عليه ان المتصل في سمية الهبوط فقط بل هو مجموع الهبوط
والصورة ومما قد يقال لان الصورة قريبة من المعنى بل هو الهبوط والاتصال
والشيء لان الاتصال والاتصال عبارة عن الصورة وفيه ان العريب
لمحل المتصل هو الاتصال مقابل الاتصال لا الاتصال بمعنى الجوهري المتصل الهبوط
محمل عليها انما متصله ومنفصله بالاتصال والاتصال وقد يقال لان الصورة
قريبة من كل الموجود والمتشخص على الهبوط اذ هي بدون عروض مصونة موجودة
ولا متشخص وفيه ان الصورة بعيدة عن العريب بل هو الوجود والتشخص قد يقال
ايضا لان الصورة قريبة من كل مصونة كما ان البياض قريبة من كل الابيض

المتعلقة بغير متغيرة وهي في الخارجة تقبل البتة ان كان المراد بالبتة المنع في
العقل والكتب في الخارج الاتفاك وفيها او فخرضا فالحق ان كان
المراد منها الاتفاك في الخارج فكلما هما مسلم لكن تزويج قوله فلا بد من ان
يكون اهم اذ البتة في ارجح لا تعرض الشئ الا في ارجح فنفس الصورة
غير مقارنته امرها يجوز ان يقبل الاتفاك في ارجح ولا يقبل في الذهن كالا
يخفى **قوله** هذا الدليل مشتمل على حكمة مرددة المحل اذ النوق بينهما وبين المتفصلة
ان المفهوم المردد مع صفة التردد اذا لم يحل على الموضوع يكون القضية
مرددة المحل واذا تردد الموضوع بين اثنين المفهومين باكمل يكون القضية
متفصلة وعلاقتها بالمتاخر في التردد عن الموضوع في الاولى وتقدم في الثانية
والقضية الاولى هي من قبيل الاولى لان المراد يكون ذاتها غنية عن الحمل وعلوم
عنايتها وكون الغناء معاندة لعدم الغناء المحل على الطبيعة القدرية ومن
المرام بغير هذا المكين من اهل الكلام **قوله** الاول كون الذات علمه هذا ما
ذكره في الشئ الذي هو الاول على شراح المواقف **قوله** الثاني عدم علمها بما
يقابل هذا ما ذكره في الشئ الذي هو الثاني **قوله** ولا يتم القضية الثانية التي هي
والاول مجرأ لا لا استحالة حلوله كما سمعت من ان الشئ يجوز ان يكون غير الصورة
علمه للاحتياج **قوله** ولا يستلزم المط على ذلك المعنى الاول كما سمعت من ان
القبض انما على هذا التقدير الشرطي مما يجوز ان يكون الذات علمه للاحتياج ولا لعدم
تأمل اشارة الى ان اللاحق لكنت حين شرح الابراد على الدليل المتوض لنداء
التفصيل بل اللاحق عليه ايراد شراح المواقف تأييد للدليل وتبني كنهه ثم
يعترض عليه بهذا التفصيل ان لزوم التوض وتوجيهه الى حل التساؤل بين
ما سبق من المحنة وذلك لانك نظرا اليها انك انقص عليه بان الاستدلال

المهمة الممكنة من حيث هي ليست لوجودها وطولها ولونها فالحق نظرا اليها مع قطع
النظر عن غير ما عدم وجودها وطولها ولونها ويجب ان يكون هذه العدميات
مستندة الى الذات اذ لو فطنت مع قطع النظر عن غيرها وبلا امر كذا في المهمة في
نفسها بالاشتراك والرب وبذلك الشئ **قوله** ويجب ان يكون هذا العدم مستند الى
الذات لا يذهب عليك انه اي اللازم من عدم كون الذات علمه للافتقار
مع قطع النظر عن الغير امكان عدم الافتقار بالمعنى الخاص اذ لو كانت الذات
علمه للافتقار لكان عدم الافتقار مستندا الى الشئ العلمية الشئ الامتناع في عدم
الافتقار ووجه الامكان الخاص في جانب علم الافتقار ولا ينافي هذا امكان الافتقار
كان اذ لو فطنت بكون الوجود والعدم وذاتهما بعينه **قوله** في افتقار الذات
المعنى السجل الكلول هذا جواب بافتقار الشئ الاول وتبعه الواسطة **قوله** كما لم
كذلك ان لا يكون الذات وجودا مع لازمها علمه للافتقار وتبعه الافتقار والذات
والفني الذات بهذين التعيين فيك وبعد اصطلاحا جديرا **قوله** او على سبيل الجواب
هذا الشرط يرد عليه ان الدوام اعلم من الضرورة **قوله** يكون علمه للافتقار عارضا
فيه انه ينبغي ان يكون علمه للافتقار لازما للذات ووجهه على ما يقتضيه كونه مع
في تعينه للافتقار ووالفني الذات شيئا واما ما يتبع من افتقار ان يكون علمه للافتقار
الذات مع العارض او اللازم مع العارض او الذات واللازم ان يكون علمه
الافتقار والذات مع العارض او اللازم والعارض فيكون قوله المذكور كما لا يخفى
باد في فكر **قوله** لا استواء نسبة الفاعل الخارج الى جانب الافتقار ووالفني فدا يكون
ذلك الفاعل علمه فاحصرت العلمية للعارض والعارض بمكة الزوال فيمكنه زوال
المعلول وهو الافتقار فيمكنه عدم الكلول في الاجزاء انما بدله للاتفاك مع ان
الامر كذا في كنه ما سمعت من برهانه فنثبت قوله والاول مجرأ لا لا استحالة الكلول الى الكلول

على التوام او الوجوب فتعين الافتقار وتيدفع ما يتوهم ان قوله يكون على الافتقار
عامة اثبات للواسطة بين الافتقار والافتقار الذاتيين بهذا الوجه فيناقض قوله
لاشبهة في عدم الواسطة بينهما **فقد مر قوله** مما يستلزم ان يكون بينهما علة اي على التوام
والوجوب **قوله** لان النوع هو تلك الماهية بشرط التوهم لانه من اقوال الحكماء المنطوق
المعتبر فيه التوهم **قوله** ان نوعه بشرط التوهم غير متحقق فيه ومن قال بوجود الحكم الطبيعي
في الخارج فانما يقول بكون وصف الكمية **قوله** والماهية وجودا نوعية اي من حيث النوع
يعني ان الواسطة التوهم هو كون نوعا لا فاش ان في خبره بانه على هذا التوجيه كان عليه
ان يقول اذ قيل ان يكون جنسية او عرضية ثم اورد عليه بان كل موجود في الخارج
شخص في نوعه قابل للاشترار الى بديته فلا يتصور كون تلك الماهية موجودة في الخارج
ومشتركة بين افرادها فلا تنفصل **قوله** فاصحابه في قوله غير مسلم لاجتماع سائر الا
فمن اجاب في الصورة الى المادة في الاجزاء المتبادلة لا تفكر لا يلزم اجتماع سائر
افرادها كما هو مدار استدلال المصنف لوزان ان يكون الصورة مهيئة به ويكون ذلك
الاجتماع من فصلها في الحقيقة الى اثبات كونها مهيئة نوعية بهذا لا يلزم عليك ان
يلزم الدليل على مجزائه بل من افتقار الصورة في الاجزاء المتبادلة لا تفكر
افتقارها في مطلق افرادها في بقاءها بل من هذا اذا كانت الصورة مهيئة نوعية
واما اذا كانت في مطلق افرادها على مداره مع ملاحظة عدم الواسطة بين الافتقار
الذاتي والافتقار الذاتي وانتفاء الافتقار عنها وجعلها في تلك الماهية حيث
ان المقنع للمادة في الصورة لا فرد منها وافتقار طبيعة الصورة الافتقار سواء
جزاؤه على سائر الافتقار في جميعها في باب فطري والسؤال قوي وعديا عن هذا
السؤال بان الطبيعة الجنسية ليست بشيء بغيرها افتقارها ما يكون غير متحصل في غيرها
وفي الفعل وانما يقتضي شيئا لو حصل في بعضه وبعدمه لا يختلف النوع اذ هو متحصل

متحصل يقتضي بنفسه افتقارها ما وفيه ان سلب افتقار الماهية جنسية بنفسها شيئا
لما يقتضي العقل السليم والذهن القويم ولقد استغنينا الكلام على الحاجة الى
بعض الامام **قوله** دليل على النوعية في افتقار الدليل بمرها والعلة في عدله تنب على
ان التحصيل والوجود دليل على انه على النوعية وعلى كونه لكون اختلافها بالاجزاء
وبالمجمل ان النوعية بمرها ان لم يكن التحصيل والوجود وكونها اختلافها بالاجزاء
والتحصيل والوجود اذ فيه بمرها ان لم يكن لكون اختلافها بالاجزاء في فضل الاختلاف
بالاجزاء دليل على النوعية على ما في خبره بان الاختلاف بالاجزاء دليل على التحصيل
والوجود ووجود دليل على النوعية فثبت ان لكون اختلافها بالاجزاء دليل على
النوعية فيكون مرادنا من النظر الى الالاف فلا ينبغي في كلامه **قوله** بدون
ان يكون سوادا او بياضا او يكونه لسوادا او بياضا لا بد ان يكون ابيض هذا هو
السواد وهذا البياض القائم بالجمم لم يحصل بخلاف الاثر فان اجتماع البياض
والتخصيص فخط و يمكن ان يقال ما كان ما ينظم الى النوع اذ اختلف فيما حصل في
افرادها بل خارجا عن النوع متحصلا بخلاف اجتناب متحصل منفردا في التخصيص
والخواص المتشخصة متوحد متوحد كما ان التميز بين الاجزاء والعناصر اعم من ذلك
في الماهية الحقيقة فلا ضار في المحاكات انما لا تفعل العوارض المتشخصة ولا علم
انها ان كانت فانها لم يبين ان يكون عقلية واجزائية موقوفة في عرضها على وجودها
وتشخصه في قبل المتشخص هو المبدأ المتماثل **قوله** بانها لو كانت طبيعة جنسية
بتم هذا اذا كانت الصورة الجوهرية بمرها ان يكون نوعية او جنسية في الاختلاف
مشتركة بين الاجزاء اذ اذ كانت الصورة الجوهرية بمرها فربما يفرقة فكذا الامر في
سبجي **قوله** ووجوب حمل الفصل على اجزاء الخبرية في جانب الفصل
الحكمية في جانب الخبرية هذا هو الجواب الوجوب بعض المتوهمين بناء على ان اجزاء الماهية

لا يلزم ان يكون محموله وان كان لا يرضى **قوله** اما تدعى بالقياس الى الامتدادات
 الجسمية فقد عرفت ان السند ادعى نوعيتها بالقياس اليها **قوله**
 فكيف يكون نوعها ان كيف يكون تلك الصورة الجسمية مرتبة نوعية للاجزاء وهي
 خبرتها لا يقال الجسمية لا تكون مانعة للنوعية الا ترى ان الان لا خبر من زيد على
 القول بخبرية الشخص مع انه نوع لان الصورة يستلزم خبر مرتبة كباقي ال
قوله في تقدير خبرية الى على تقدير تسليم نسبتها بالقياس الى الامتدادات
 الجسمية عرفت مراده انما فصل هو خبر في نفس الامر اذا اطلق في الفصول متساوية
 بين العلم بنفيه **قوله** اذ هو كرايا سبوق واحد من بعض الايمان انه لا كرايا
 سبع واراد على الدليل وهذا واراد على النبي وما ورد على سبوق الموافق وهو
 على استدلال الشيخ فليس كما يفتت اليه **قوله** مختلفة بالثبوت في افرادها
 او مختلفة بالاعتبار ولا يقال الاول **قوله** لا يرد من قابل وهو الهبوط فيه ان القابل
 لما تفكك هو الجوهري المحمدي لانه في نفس الامر متصلا ولا منفصلا ولذا قال سالم
 عن معظم تلك الابحاث لكن عدم كون هذا البحث من المعظم محل بحث الا ان يقال
 المعظم بمعنى الكثير **قوله** مما لا يطالب به لان دليل افتقار الصور كما يشبه **قوله** في ذلك
 ايضا كما يرد منه العلم بالافتقار رغم منه العلم بانسحاب الانفعال في وقته قول على ان
 لم يتخل عن ما قد اتى لاسر ما ثبت قال المقصود ان متحدان في الحال مع ان مقصد
 الفصل الرباعي اما اثبات الربوبية كما هو عليه عنوان الفصل واما اثبات كبر الجسم
 من الربوبية والصورة وثبات ما بين المقصدين كبر الدليل المذكور يلزم منه العلم
 قال وان لا يرد ذلك **قوله** وقد يقال ان في دفع الاستدلال وقد يقال ايضا ان الاستدلال
 له على ان كنهان والتشكيك معلول هو الكل فالسند على الافتقار في الفصل
 استلزامه بالكل الاستدلال انما وفي الفصل بالثبوت والتشكيك الاستدلال لا يبا **قوله**

والثبات لا انفعال تقديره ان في الجسم فعلا وانفعالا وهو لا يكون شيئا واحدا فعلا
 منفصلا في الجسم امران بفعل واحد بها وينفعل بالافعال الاعراض الفعلية تابعة للصورة
 والانفعالية تابعة للمادة فثبت ان في الجسم امر اخر واد الصورة وهو المادة وليس
 في الشرح **قوله** هذه المنفصلة اي تالي المنفصلة مانعة اكلها من معنى المنفصلة الحقيقية
قوله لو انك فاما ان يكون منك متساوية او لا لانفعال المطلق لا يوجد الا في ضمن
 الاتفك في ثبوت اللزوم بين المقدم والنتائج ثم لا يخفى انه ينبغي ان يكون المقدم للمنتج
 الاطباء **قوله** في البراهين المشهورة على هذه الدعوى به ان الشئ الذي
 بالجمع لان البراهين التي وصلت اليها على هذه الدعوى غير برهانية ومنها به ان
 التلاوة وتوحيده لو كان البعد غير متناه لا يمكن ان توضح خطان متوازيان غير
 متساويين فاذا فرضنا في فرضيتي في احدى الجانبين الاخرين ان يتحقق
 نقطة هي اول نقطة متساوية في **قوله** في ذلك الخط
 المتناهي مع ثبات طرفه الذي في المبدأ الى جانب الخط الغير المتناهي **قوله** لو ان في الخط
 المتناهي على البطلان الاستقامة الى ما طرأ الخط المتناهي الخط الغير المتناهي **قوله** في
 كذلك ان يكون حدوث المتناهي اولاً بالمتساوية اليها فالمتساوية فاصلة في نقطة
 قبلها لو فرض كون ذلك الخط غير المتناهي اذ يمكن فيه تقاطع غير متساوية يمكن ان يكون كل
 نقطة المتناهي وتوضيح ان الخط المتناهي اذ يمكن ان يكون من التوازي وحرك الى جانب
 الخط الغير المتناهي لا شبهة في انه يتوقف في موضع فخط هو موم فيحصل زاوية بين الخط
 المتناهي المتحرك وبين الخط الموهوم القائم مقامه وتبين في محله وسبب في كنه
 ايضا ان الزاوية تقبل الانقاس الى غير النهاية فلا بد من يمكن ان يخرج خطوط في
 ضوا متساوية في تلك الزاوية والخطوط الاخرى تلك الخطوط تتجه في نقطة في الخط
 الغير المتناهي فيلزم ان يوجد في ذلك الخط تقاطع غير متساوية يمكن ان تتساوى المتساوية

وذلك المتعلق لما كانت غير متناهية بل ان يكون ان لا يوجد اول المتعلق فلهذا البيان و
التكرار المتعلق ولا تكتفى الى بعض خرافات الاوهام **قول** اذا انتقل احد هاتين
الامتنان مع ثبات احد طرفيه في التوازي ولا تنقل عن هذا القيد **قول** ولا يوجد ان حدوث
الامتثال لا يمكن قد عرف حصول الزاوية المنقصة الى غير النهاية حين انتقال احد الطرفين من
التوازي وذلك الانتقال الباعث للزاوية زمانية وهو انفسه يقبل الانتقال الى غير النهاية
قياسا من حصول الزاوية والانتقال الزمانى انما غير متناهية يمكن انساب الامتنان الى
كل من تلك الانايات فبذلك ان لا يوجد اول ان حدوث الامتنان ولا منوع في الجواب كون
ان الحدوث انفسه هو النقص ثم لا يخفى ان هذا البرهان على تقدير ثباته يثبت تماثل الابعاد
من جميع الوجوه بخلاف البرهان السابق عليه **قول** على معناه المتعارف منها في بادى الرأي وهو
الصورة الجسمانية لكنه اقرب من ذلك اذ يحتمل ان يراد بالاجزاء هنا او معناه وكثير
ان يراد بالاجزاء هنا المضاف فارادة الشئ بالابعاد من الاجزاء ارادة محاذية
من غير قصد مانعة عن ارادة الموضوع بل هي الشئ عن ملاحظة المقدمة المطبوعة او
شائعة بين الاشياء والمختصين كمالا لا يخفى قد يقال بغيره على توجيه الحق ان المتعارفين
الاجزاء عند التعلق هو الجسيم الحقيقي لا الصورة الجسمانية ولا يلزم من تماثل الاجزاء
تماثل الصور الجسمانية بل كونها تجرد عن الهيئة الجسمانية لا يضر على كونها
الفعلة عن قوله بتقدير مقدمه مطلوبة لتعريف هذه المقدمة اللاحقة ملاحظة تلك المقدمة
كيف يراد عليه فاذ لم يتم يقال بلزم استدراك في الكلام اذ يكون التعريف لكون الابعاد متناهية
غير بيان بتقديره المتعدي في شئ الدليل لا بعد استدراك فلا تنقل **قول** مما هو مجرد في
ما ذكره افلاطون ومن تابعه في المكان وهو المراد بالخطا عندهم **قول** ومعارفهم
للمادة كما هو متروك المتناهي فانه يمتنع ان يوجد في وجوده فكل الابعاد متناهية
او غير متناهية مع ان للمادة موجودا عندهم **قول** خلافا لمتكلمين في الجرد الى الابد الجرد

الجرد والموجودان متساويان وافقوا الجهورا حكما في نفي عدم تماثل الابعاد مجردا او متعارفا
للمادة على تقدير الوجود لكونها خالفة لهما في الوجود وهو المراد بالخطا عندهم وجودا فوق
العلم فضاء غير متناهية كما قالوا حكما الهندسي الاولين كما عرفت انفا وان كانت خبر بان عدم جريان
برهان السيل في اثبات تماثل الابعاد هو من المتكلمين طبعيا واما عدم جريان الامتنان في ثباته
الا ستاد فلهذا فارسى الاذون بل يأخذ نصيبا في ميدان الوقان **قول** وهو يدل على اننا ليست
متناهية اي الدليل يدل على ان جميع الابعاد ليست غير متناهية وهو وقوع دفع للاجزاء
لانك ان اخذت النقص بقوله والا يترك اي وان لم يكن كل الابعاد متناهية بل كان بعضها غير
متناهية على طريق السلب الجري كما هو المشهور في نقض الايجاب اليك لان عدم الدليل بالسلب
او لا يشر في ان يقال والا لا يمكن ان يجر في ان الامكان فالبعض في جواز ان يكون البعض
متناهية طول فقط فوالان تأخذ النقص بكذا اي وان لم يكن كل الابعاد متناهية بل كان بعضها
غير متناهية على طريق مفاد السلب اليك فلهذا لا يجد جريان الدليل في اول الامر وفي برهانك
المتن والسلب الكل نقض للايجاب اليك ايضا اصطلاحا لصدق بغير النقص عليه كما ان
الايجاب اليك على الايجاب اليك اصطلاحا لصدق بغير اليك على ما ينبغي سندا لمقتضى
فوقه من موانع في محتمل الاصول في بيان بطر واحد وتخصيصهم بالعادة الجري فيها
فاخر من اعتبار انهم غير ملتزمين للملكية كما هو المتعارف اليك عنهم هكذا ينبغي ان يوردوا
الاعتراض بكون العلم المتكامل **قول** عدت من الطبيعي ان غير المتناهي ثباته واما غير المتناهي
فتبين ان عدم المتناهي يافى في كل سلك الامور العامة لا يخفى الا عادة وان كان متعارفة لها
قول وهي من العلم الا على ما قيل امتناع انتقال الصور غير الهيولى الى الهيولى فيكون هذا
الفصل ايضا مع الفصل الثالث بل الرابع من العلم الا على ما ذكرت من استطراد **قول** واما
كون الزاوية احدى السجى في الشرع تفصيل هذا بعد ورفيقان فانظر اذ راجع **قول** فانه لا يلزم
ذلك لو كانت متماثلة سيجي في الشرع انه يلزم ذلك لو فرض في جميع الاقسام الى الفعل
ان هو الحق الحقيقي بالقول فالاول ان يترك اليك ايضا ويكمل كذا ومن واحد **قول** بعدم
انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية كما عرفت يقال انه يلزم انحصار ما لا يتماثل بين احاديث

[illegible]

الهيئة والانفصال والانعقاد والانعكاس كجاء من لواحق المادة فان قيل ما معنى ان الشئ
مطلقا من لواحق المادة فان كان معناه ان الشئ مطلقا في ان يكون حالا في المادة كما هو
للفي فهو كذلك بدرة لان الجسم والشيء ايضا متساويان والخال في المادة قلت معناه ان الذي
فيه الشئ مطلقا في ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا منها ومن البديهة ان الصورة المجردة باقية ولا
مركبا فثبت كونها حالا فيها بمعنى قد يقال لا لم كون كل منهما من لواحق المادة اذ يندرج المقتدر في الهيئة
ولم يتم عليها برهان وابيض ان هذا دليل آخر لتحقيق المادة دون الدليل المتشبه بالشيء كما هو الحال في
يدعي ان اثبات المدعى يتوقف على اثبات الشئ في جميع الجهات حتى ينعى دعوته **قوله** فان كان
نقطتين يكون ازيد مما بين اده مرة بعض الاوكيا يمكن ان يكون بعدة متناهية امكن نقط غير
متناهية وضط مفروض غير متناهية في نقط المبدأ وكل نقطة من النقطة الغير المتناهية بعدة متناهية
بعد اول ثم المول من مقدار معين ويمكن ان يتحقق في ذات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية
مع كونه محصورا بين تمامين ثم قال بعد نقل برهان اليه بان من بعد الافاضل عرض هذا الفاضل في
الحال اليه بان في خط واصولا انه لا يتصور عليه غير ارض الشئ فثبت قال ذلك الفاضل ولا يمكن
استخراج برهان من البرهان من البرهان السلي المعقول بذكره في الشئ في الابعاد المتناهية **قوله**
من هذا على كثير من فراغات الاذيان **قوله** فان كان الشئ في السطح كهيئة الكرة او سطح من
السطح او سطح كهيئة الثلث كذا انقل عنه لاني عليل ان تحقيق المقدار في الصورة المجردة في
النسبة كما عرفت انها فلا يكون هذا البرهان اسانا لبطلان الثاني **قوله** ومثل ذلك ان مثل التردد في الزخم
في الهيئة لا في الشكل حتى يكون مستدركا ما سبق منه **قوله** وبين ما ذكره ارسطو في الهيئة وما ذكره للمفسر
الشكل **قوله** ويمكن ان يقال اختلاف الشكل او قد يقال في ارضه للارضية وتصويره واضح او ان
لبطلان التام في الشكل جميع الاجسام يتشكل في نفسه بامم وانما لم يتشكل لان الصورة الحكيمة
عنه وذلك ان يتشكلان انواع الارواح لو كانت في الصورة النوعية لكان مقدارها ابيض من ابيض
بيضا واضطرابية عارضة للمقدار واقضا انك الهيئة للاضطرابية في الحقيقة انما يكون باقتضاء
مقدورها وهو كما ترى او مقودر كل شئ في ارضه في نفسه فلا يتغير **قوله** لازم على هذا ما في
هو الصورة الحكيمة وهو الاشياء المركبة في الصورة التي في الشكل لاننا نأثر بها الهيئة في الشكل

[illegible][illegible]

بان هذا من باب تعيين الطرف وهو **يدرس** **قوله** فهو ميم لان الفعل والانفعال كما في خبر
 والانفعال من لوازم الوجود الخارجي والمهمة منه بالاستقلال وهذا الشرط يرفع
قوله والانفعال الى الجانبة استناد الانفعال الى البقعة لا يتجاوزها الا غيره
 فمهمة لان انفصال هذا الحال يستلزم انفصال المحل وان اراد به استناده اليها او لا
 لو تجاوزا لغيره فنسب الانفعال تابع للمادة ولواشياء والقول بان الحاقه اعم من المصوت
قوله لا يكتف بالية **قوله** والاول ان يقال سند الكلام الخصم بخلافه **قوله** اقول لو استند السند
 وكذا الهيئة على من ان قال في الحان المراد منه بيان ان هذه الاحتمالات لا تجل بالمعنى وهو
 الصورة بالكلية فاعلم ان المراد بالعلم تنبيه على ان المصنوع بما يرضى باللائم لكونه مشكك في
 الشيء الاول لا يكون مستند **قوله** الى غير المصوت سواء كان فيكون الفاعل لازما او عارضا او
 منقولا او مكملا **قوله** فتكون من في صورة فاعلم ان الانفعال او الانفصال هو الحكم مسلم كالمستلزم
 فاعلم ان الانفصال او الانفصال بدون ان يوضعا بالفعل مقارنة للمادة مع السند **قوله** اذ نقول
 صدور محتاج الى الرابطة او نعلم نقول ذلك ان لو كان الامكان متساويا لمعنا وانما هو ميم ويذكر ان
 امكان المعلول الاول وهو الفعل الاول كما في مادة صدوره عنه تعالى **قوله** لا يكتف بالية
 لصدوره في اول المراتب العقول كما ينص عليه الامام والقول بان هذا الحكم يخص بالمشكك وان النصف
 المعلول الاول بالاولوية بالنظر الى باقي العقول فلا يضره ان يابطل **قوله** يكون قبل القول بان
 يجوز ان يكون موقوف لعدم الاحتياج الى الرابطة وصدور اثنين من واحد **قوله** مع ان انفصال الكلام
 المراد بان يقول بهذه الرابطة موقوفة ايضا على رابطة وتلك على اخرى وبهذا العلم لا يتباين كذا نقل
 عنه او لا عارضا او الميادين اعلم ان لازم الشيء قد يكون داخلية وقد لا يكون والتأكد يكون
 وصفا قائما به كالحاصل الازمة وقد لا يكون له كذا وكذا الا في العلم بالنسبة الى المعنى والامر باللائم
 بهما ما يكون وصفا قائما به خارجا عنه وكذا بالعارض هو وصف قائم غير لازم فلا يرد على ان الميادين
 الا في موضع متمية للانفعال عنها فهو داخل في اللازم والافق داخل في العارض **قوله** والرابطة انما
 هي الصور كما يقال ان فضاء الكمال التكميل استند الى المحل فيجوز ان يكون في الصورة
 رابطة لفضان التكميل على ما في الميادين ولا يجري هذا التردد في الميادين بان يكون الرابطة كالمستلزم

[illegible]

لا ولا يفرق بينه وبين غيره من الصور **قوله** وهذا هو الوجه في الصورة المكونة
لان عدم الوجود لا يلزم حكم التحقق بالنظر في العلوم العقلية وممتنع بالذات بالنظر في ذاته قال
المدعي في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
يكنه يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكنه بالقبول الى الغير لا امكنه في ذاته بسبب
الغير **قوله** في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
المستعمل لا يثبت الوجود بل **قوله** ولا يفيد دفع السؤال المذكور لان حاصل السؤال ان
المستعمل يمكن بالغير كما في قول المحال انه مستعمل للممتنع بالذات فيقول المحال يمكن بالغير من غير ان
ويحصل جواب ان في ذلك يمكن جهتين اولاهما انه متوهم بالغير وسبب الثاني انه في جهة
الثانية فلو سلم التزام الحكم المحال من حيثها **قوله** في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
يشعر بكونه كجسيمة للتعبير وان المعلوم الاول في العلم المقيد بالامتناع لكنه قال لا
يعني في ذلك **قوله** في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
الامتناع المذكور واستطاع عليه **قوله** احرار الى ان لا ذاته فيه اشعار الى ان المحال مستلزم الى
المحال الى ذاته واما استلزام المحال بالغير فلا وقويت في كثير من المواضع **قوله** كان يكون المحال
محال الى المحال او محال الى المحال ولا يشترط عليك ان الاستلزام في تحقق من الطرفين محال
بما يجوز ان يكون المعلوم واما امتناع اللازم يجوز امتناع المعلوم واما ان اللازم في يرد عليه
ما سبق اذ لو كان المعلوم ممتنع بالذات واللازم ممكن بلزم يجوز ان يحقق اللازم دائما
بدون تحقق المعلوم اصلا **قوله** لا يمكن ان يلزم منه من ذاته الى ان يثبت من ذاته في ذاته ان لا
ان المحال لا يكون متناهي لذاته لا دائما ولا ناقصا واما بناء قوله ان علم ذلك الاستلزام اه
في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
المكونة فلو سلم التزام الحكم المحال من حيثها **قوله** في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
يتوهم ان الصورة في مبدء النظر فاذ اثبت الدليل على ان هذا هو حاصل المعنى وجوز التوهم
جواز عدم تلك المعارضة مما لا يتعلق بغيرها وهذا الحكم المعنى في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
بما لا يخرج من ظاهريه ان يكون عدم التجرد عما في جميع الازمنة **قوله** مستلزم للخلاء ان وجه

وقد ثبت ان يكون اولاً في مدته الصورة بعد زمان **قوله** وهذا هو الوجه في الصورة المكونة
اي بمعنى السطح الجانبي وتفصيله انه يرد عليه ان الامتناع استحال عدم كون الوجود في غير من
الاخبار من معارفنا بالصورة لجواز ان تكون كقولك الا عظم حيث لا مكان له اصلا ووجه
بان امر او باخر هو المعنى الا مع من الممكن وهو من ضروري وجوده **قوله** في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
الكثير من ذهب المقوم الافلاك بواحد وهو صورها في النوعية وكذا الفسفات في النوعية بواحد وهو صورها
اي صورها النوعية اما كجسرها او بغيرها فان في هذا النوع الثاني والاكاذيب في الافلاك
وتوقف فيه حاله فلا اذ يرد عليه ان الامتناع استحال عدم كون الوجود في غير من
ان يكون بغيره فيكون في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
الى الفاصل الرومي **قوله** وايضا ان الثاني من جواب من هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
ووجه ما ذكره ان في بعض المواضع الاربعة وقيل في بعض المواضع بان مراد المصالح حصول في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
الاخبار بالتمام ولا خلاف في براهنة الاستحالة **قوله** لا يقتضي براهنة الاستحالة ما يقتضيه ما لا يجوز ان يكون
استحالة المعلوم الخارجي واستلزامه لذلك اللازم نظريا محال الى الابدات والاضد التوضيحي
قوله في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
بعض دون بعض في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
كون الصورة النوعية من بعض الاخبار وليس في نظر هذا هو وجهه في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
نسبة غير طرية اي نسبة ذلك الامور في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
والامتناع ما سبق لتوهم نسبة الوجود الى غيره وليس في نظر هذا هو وجهه في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
وما في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
بجالات بغيرها بينه وبين الاخر في الصورة اذ لا يكون في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
وهو بخلاف ما سبق في الصورة النوعية **قوله** واللام يمكن بحركة الى ان كانت المعادلة كحال حفظه
بوقوعه في كماله بحركة بغير معارضة للصورة دائما اذ الوضع يستلزم الصورة وفي حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
في حاشية شرح التجر يد ولا يتوهم ان هذا قول باطل بل بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
الحاشية تقتضي وجود الموصوف في الخارج وقد فرض معدوما مطلقا **قوله** اطلق الاسم المفرد على

النقص بكذا أصدر عن سيد المحققين بيان وجه الإطلاق بوجهين **قول** بل كذا
ينقله فاسرنا بغير الشرائع لو ادعى الحرف في
في المخرج ولم يثبت ذلك من ارجاء كلامه
نمت بهذه الرتبة في وقت
العصر من يوم الاثنين **سنة** وتسعين والالف

بوجهين عند السيد المحققين بيان وجه الإطلاق بوجهين **قول** بل كذا

فمن كان في وقت

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ“ - БЕОГРАД

II И. Бр. 43 595